جامعة الملك عبد العزيز
كلية الاقتصاد و الإدارة
قسم العلوم الإدارية
انتساب

النظام السياسي السعودي

PS 111

الدكتور / عاطف عبدالله عباس سكر

كتبة واعدة محبكم / محمد أبو سلاف & سفانه
في صفر (2) عام 6 143هـ
0543555717
alsabaan@hotmail.com

تم التلخيص من مذكرة (النظام السياسي السعودي)
للمؤلف الدكتور / عاطف بن عبدالله سكر
1435هـ / 2014م الطبعة الأولى

هذا العمل وقف لله تعالى لا يجوز بيعة أو الاتجار به

الفصل الأول

مفهوم النظام السياسي (ص 4)

1) تعريف النظام السياسي ... نظام الحكم :

* (الحكم ، والسلطان ، والملك) مفاهيم تستخدم للدلالة على (السلطة واستخدامها) . ويهتم بعمل السلطة المتعلق بتنفيذ الأحكام والقوانين وتيسير الأمور .
* في المأثور الإسلامي تطلق كلمة (حكم ، و الخلافة) للدلالة على (الأمارة أو الولاية - ولاية الأمر) ، لأنه التعبير الصريح من وجهة نظر إسلامية عن (القيادة السياسية) وأهميتها .
* (السلطة) ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم حتى قبل وجود (الدولة) .
  - **الأب** / سلطة الأمر والنهي داخل أسرته .
  - **شيخ القبيلة** / سلطة على عشيرته في المجتمعات القبلية .
* تتميز السياسة على الصعيد (الداخلي) بوجود (سلطة قاهرة) تستطيع توجيه العملية السياسية وفق قوانين واطر معينة بالحفاظ على النظام والقانون .

 # كثيرا ما يحدث تداخل بين (النظرية العامة للنظم) و (منهج تحليل النظم) :

*** نظرية النظم :**

- تعود جذورها إلى العلم البيولوجي (لودينج فون بيرتالانفي) .
- **نظرية النظم :** كل اشمل - يتضمن (مجموعة من المفاهيم والفرضيات والمقترحات الممكن تطبيقها ، ولو نظريا ، على مختلف أطياف المعرفة البشرية) .

*** تحليل النظم :**

- انبثق عن مفهوم النظام الاجتماعي - الذي طوره عالم الاجتماع (تالكوت بارسونز) .
- **يرى (بارسونز) :** أن الأنظمة الاجتماعية الفرعية تتفاعل مع بعضها البعض بهدف تحقيق التكيف والتكامل فيما بينها ، لتحقيق التوازن والاستقرار للنظام الكلي .

---

* أصبح (منهج التحليل النظمي) احد المناهج الرائدة في مجال الدراسات السياسية المقارنة .
- مثل / - جهود (ديفيد أبستن) بمنهج (المدخلات والمخرجات) .
  - إسهامات (جبرائيل الموند) في تطوير (المنهج البنائي الوظيفي) .

==========

2) مفهوم الحكم / الحكومة :

* مفهوم (الحكومة / والحكم) هما - مفهومين (متقاربين) لكنهما ليسا (مترادفين) .
* مفهوم (الحكم) أكثر شمولا من مفهوم (الحكومة) .
* **يستخدم مفهوم (الحكومة) :** أي (السيطرة) وفي الغالب (للإشارة إلى أنشطة وأسلوب ممارسة السلطة في المجتمع) ، فيرمز إلى (الحكام ، أو المسئولين عن إدارة شئون المجتمع ، أو جميع السلطات في الدولة) - بذات السلطة التنفيذية - لأنها المعنية بالأنشطة الرسمية للدولة .
* **مفهوم (الحكم) :** غير مقتصر على الأنشطة الرسمية .
- تجاوز كونه أداة أو وسيلة في يد الطبقة الحاكمة إلى كونه ذات صلة بمفهوم (النظام / الضبط) .
- تجاوز الصفة الرسمية للحكومة ومؤسساتها - ليشمل (الضوابط ، والأنظمة الأخرى) التي توجه عمل وسير وتطور المجتمعات من (أخلاق وأعراف وقوانين ونواميس) .
* **مفهوم (نظام) :** الذي يستخدم للإشارة إلى (نظام الحكم أو النظام السياسي) .
- فيشار إلي (نظام حكم بأنه عسكري) وآخر (نظام سياسي ديمقراطي) .
* **تستخدم كلمة (نظام سياسي) :** للدلالة على شكل ونظام الحكم وأسلوب ممارسة السلطة السياسية .
* هناك ارتباط وثيق بين (المنتظم السياسي) وبين (النظام السياسي) حيث أن النظام السياسي **ينمو** في المنتظم السياسي .

* الشائع في العلوم السياسية أن يستخدم مفهوم (النظام السياسي) وهو الأكثر شمولا والذي يدرس المؤسسات بالمقام الأول ، ويركز على سلوك صناع القرار .

* **يعرف عالم السياسة الأمريكي " ديفيد أيستن " (النظام السياسي) :** بأنه (مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم) .
- **أي** - توزيع السلع والخدمات في المجتمع من خلال ما يتخذه النظام من قرارات .

* **يرى " روبرت داهل " (النظام السياسي) :** هو (نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة) . فهو يمثل (الإطار العام) .

* **تعريف (النظام السياسي) :** بأنه (نموذج الحكم الذي يحدد شكل الحكومة ، وطريقة انتقال السلطة ، وممارستها ، ووظائفها الاجتماعية والاقتصادية ، التي تكونت في ضوء الظروف التاريخية ، والثقافية ، والعقائدية ، التي تعيشها الدولة)

==========

3) وظائف العملية السياسية :

1- التنشئة السياسية .	**3- المنظمات الدينية .**
2- المدرسة .	**4- وسائل الإعلام .**

(1) التنشئة السياسية :

* هي جزء من التنشئة الاجتماعية ، تتعلق بالجانب السياسي منها .
* **التنشئة السياسية :** هي (تبلور الذات السياسية لدى الفرد ويصبح لديه شعور وقيم ومعتقدات حول حقوقه وواجباته في المجتمع والوضع السياسي من حوله بشكل عام) .
* **أن عملية التنشئة السياسية :** لا تتوقف بل تتغير استنادا إلى تجارب الحياة والتغير الذي يصيب حياة الإنسان .
* **أهمية التنشئة السياسية :** أنها تنقل ثقافة الأمة السياسية وتؤثر فيها وتحولها من جيل إلى جيل .

* **يمكن للتنشئة السياسية أو التأهيل السياسي وفقا (لالموند وباول) أن يكون (مباشرا / أو غير مباشر) :**
1- التأهيل السياسي غير مباشر : هو (عملية تأهيل يستقبلها الإنسان من خلال تجاربه الحياتية من غير قصد أو وعي منه) . مثل - (وجود طفل في أسرة عدوانية) تنعكس على سلوكه العدواني في المستقبل .
2- التأهيل السياسي المباشر : هو (ذلك الشكل الصريح من التعلم وبث القيم والمشاعر والأفكار لدى الإنسان خلال الدروس والنشاطات المباشرة لهذا الغرض) . مثل - (حزب البعث العربي الاشتراكي) .

عوامل وقنوات التأهيل السياسي :

* مثل (العائلة / المدرسة /المنظمات الاجتماعية - الدينية و الثقافية / مجموعة الأفراد / الرفاق / المهنة / وسائل الإعلام / الأحزاب السياسية ...) . ويحاول النظام التعبير عن نفسه وتحديد علاقته بفئات المجتمع ونشر قيمة وتوجهاته .

* ركز النظام الأساسي للحكم في المملكة على أهمية (التنشئة الاجتماعية) من خلال تأكيده على دور (الأسرة والمجتمع) في غرس مبادئ وقيم العقيدة الإسلامية في أبناءه ، وان يكون ذلك احد أهداف العملية التعليمية لما له من اثر في زيادة تلاحم المجتمع وتماسكه واستقراره .

* **الأسرة :** تعتبر من أهم المؤسسات التي يحصل في ظلها الفرد على الكثير من قيمه وتوجهاته خلال مراحل مختلفة من حياته .

العوامل المؤثرة في سلوك الفرد باتخاذ القرارات داخل الأسرة :

1- إذا كانت القرارات وفق الطريقة (الأبوية) : يخلق لدى الطفل أو الفرد الميل للاستبداد أو التبعية .
2- إذا كانت القرارات تتخذ بشكل (جماعي) : يساعد على تعزيز نزعة المشاركة لدى الفرد ويجعله أكثر تقبلا للرأي الأخر .

* **الأسرة السعودية :** لها دور بارز في تعزيز التضامن والتالف داخل المجتمع وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهي نواة المجتمع السعودي ، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية والولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر واحترام النظام وتنفيذه وحب للوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد .

(2) المدرسة :

* المدرسة مؤسسة تربوية وتعليمية .وتساهم في عملية التثقيف السياسي للفرد من خلال **عاملين** :**هما** (**المعارف و العلوم**)
* تركز المدرسة على التربية الوطنية التي تزرع في الفرد حب الوطن وتعلمه تاريخه السياسي الذي من خلاله تم بناء الدولة ومؤسساتها وما حققته من انجازات . وهذا يتواجد بشكل كبير في الدول النامية نظرا لحداثة نشأة الدولة والمجتمع .
* في الدول المتقدمة تحرص على تعريف الدارس بطبعة النظام السياسي الذي يحكمه وشرح كيفية عمله بما يخلق تفهم اكبر لمؤسسات النظام وأيديولوجيته .
* يكون لطبيعة النظام التعليمي دور في عكس رسالة النظام السياسي المرجوة .
* تعول الأنظمة السياسية كثيرا على المدارس ومؤسسات التعليم العالي في غرس قيم وفضائل وقناعات معينة لدى الطلاب بما يتوافق مع توجهات النظام السياسي ومبادئه ، التي تحمل جميعها رسالة للتأثير على توجهات المجتمع .

---

(3) المنظمات الدينية :

* تلعب المؤسسات الدينية دورا بارزا في التأثير على الحياة السياسية في المجتمعات المختلفة . **ويكون ذلك التأثير :**
- من خلال (الدعة و المبشرين) الذين يحاولون التأثير على قناعات الأفراد وزرع بعض القيم الدينية في عقولهم .
- من خلال (الدور الدينية) - مثل (المساجد / الكنائس / الجمعيات الدينية / التنظيمات الدينية) .
* تنتشر المؤسسات التعليمية ذات التوجه (الديني) في مختلف دول العالم بما فيها العلمانية بأوروبا وأمريكا .
* في المملكة (مدارس تحفيظ القران الكريم / والجامعات الإسلامية) وتتضافر الجهود الرسمية والدعوية لتعزيز التوجه الإسلامي للمجتمع .
* التعليم بالنظام الأساسي للحكم السعودي - يهدف - إلى غرس العقيدة الإسلامية في النفوس النشء .

---

(4) وسائل الإعلام :

* تعتبر وسائل الإعلام (المقروءة والمكتوبة والمسموعة والمرئية) أدواة رئيسية في عملية التنشئة السياسية ، لأنها الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها تزويد الأفراد بالمعلومات السياسية مما يجعلها **تساهم** بشكل فعال في (رسم توجهات الفرد وقناعاته) .
* أصبح للأعلام دور كبير في نقل الأحداث بشكل حي ومباشر إلى مختلف أرجاء المعمورة مما جعل المجتمعات أكثر انكشافا أمام العالم الخارجي .
* في السعودية تلتزم وسائل الإعلام النشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها .

---

(5) أدوات أخرى للتنشئة السياسية :

* هناك بعض الوسائل التي يتم من خلالها تثقيف الفرد سياسيا - مثل (الأحزاب السياسية ، النقابات ، رفاق المهنة) ويتفاوت وجود وفعاليتها وفقا لمدى (هامش الحرية السياسية المتاح) ، ويكون أكثر وضوحا في المجتمعات السياسية الليبرالية حيث يوجد حرية الرأي والتنظيم السياسي .

==========

4) بعض من أهم مناهج دراسة النظم السياسية :

أولا / منهج النظم الاجتماعي الكلي (تالكوت بارسونز) :

* يعتبر (تالكوت بارسونز 1951م) من الرواد الذين حاولوا تطبيق مفهوم التحليل التنظيمي في مجال علم الاجتماع ، لكن الكثير من الدارسين رأوا إمكانية الاستفادة من تطبيقاته في المجال السياسي .

* تعتبر محاولة (بارسونز) من أولى المحاولات العملية الواقعية لدراسة النظام بصفه عامه والنظم الاجتماعية بصفه خاصة مستخدما في دراسته ما يسمى (بالهيكل الأدائي للنظام) .

* **تعريف (بارسونز) النظام :** بأنه (عملية التفاعل بين عدد من العناصر في ظل وجود قوانين وضوابط معينة ، في ضل تنظيم داخلي محدد وأنماط من التغير البنائي وفق ميكانيزم وظيفية معينة يحاول من خلالها النظام التكيف مع المتغيرات من حوله لتحقيق التوازن والبقاء) .

أهم النقاط التي ترتكز عليها فكره النظرية :

1- تشبيه (بالهيكل الأدائي للنظام) بالإنسان الذي له هيكل عظمي وله أطراف ومكونات .
2- لكل من تلك الأطراف والمكونات (عند الإنسان) حركه أو أداء تؤديه من اجل أن يقوم الإنسان بالتحرك أو الانتقال أو العمل .... بنسق أو منظومة متكاملة .
3- للمجتمع نظاما أو هيكل (بناء) وله مكونات (أطراف أو عناصر) ولكل عنصر مهمة (أداء) أو فعل يؤديه في ذلك النظام مثله مثل (الإنسان) .
4- أهم مكونات النظام الاجتماعي لدي (بارسونز) **هي :** النظام (العائلي / والنفسي / والثقافي / والحضاري / والاقتصادي) وجميعها تتفاعل مع بعضها البعض وتتفاعل مع (النظام السياسي) .
5- الأفعال (العملية داخل النظام) تتأثر بنوعين من المؤثرات الرئيسية : هي (1- البواعث / 2- الدوافع) .

---

* (**الخلاصة**) **:** أهميه وضرورة تحقيق الانسجام والتوافق (بموجب ذلك التفاعل - الانصهار) بيم المكونات المختلفة للنظام الاجتماعي ودمجها لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمجتمع (انصهار وطني) لتحقيق الاستمرارية السياسية للنظام ومن ثم بقائه .

ترتبط عملية (استقرار وتوازن النظام) بأربعة أوضاع وظيفية يجب توافرها : هي -

1- أنماط التفاعل داخل النظام .
2- التكيف مع البيئة المحيطة .
3- تحقيق الأهداف .
4- التكامل بين فروع ووحدات النظام المختلفة وبين وظائفه في سبيل خلق نظام كلي متماسك ومتناسق .

==========

ثانيا / منهج تحليل النظم (ديفيد أستون) :

* تعتبر (نظرية النظم العامة) من النظريات الشائعة الاستخدام في العلوم الاجتماعية ، ومن رحمها خرج (منهج تحليل النظم) الذي بدوره يتكون من عدد من مناهج التحليل الفرعية .
* يعتبر (ديفيد أستون) من أوائل العلماء السياسيين الذين حرصو على دراسة النظام السياسي (كنظام متكامل) ، ومحاوله معرفه أداء وعمل النظام السياسي وتفاعله وتأثيره مع البيئة الاجتماعية ، وكان ذلك عبر مرحلتين رئيسيتين :
- **في المرحلة الأولى :** ركز في دراسته للنظام السياسي على (البيئة الداخلية للنظام وتفاعله) متجاهلا البيئة الخارجية للنظام ومدى تأثيرها عليه . وتوجب علية إعادة النظرية متلافيا الانتقادات .
- **في المرحلة الثانية :** ركز في دراسته للنظام السياسي على (البيئة الداخلية والخارجية للنظام وتفاعله) وما تفرضه من ضغوطات على النظام السياسي للتغيير .

* **تعريف (ديفيد أيستن) النظام :** (بقدرته على التوزيع السلطوي للقيم داخل المجتمع) وذلك من خلال ما يتخذه من قرارات .

* **يعرف أنصار النظرية (النظام) :** بأنه (مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض) .
** **أي أن النظام :-** يعمل ككل متكامل ومترابط بانتظام مع أجزاءه المختلفة .
- له حدود وبيئة تميزه عن غيره من الأنظمة .
- لا يعمل النظام بمعزل عن بقية الأنظمة الاجتماعية المحيطة .
- يعمل بطريقة تضمن له الحفاظ على نفسه والاستجابة للتهديدات الخارجية والداخلية وثم البقاء .
- يتميز النظام بقدرته على التأقلم مع المتغيرات .
- يحدد النظام أهدافه ومن ثم سعيه إلى تحقيقها .

النظرية في مرحلتها الأولى :

1- أي نظام سياسي بمختلف مكوناته يتلقى من البيئة الاجتماعية الداخلية ما يطلق عليه (بمدخلات) في صورتين (مطالب أو تأييد) .

2- النظام السياسي (بعض المصادر يطلق عليه " الصندوق الأسود ") يتفاعل ويتعامل مع تلك المدخلات لإيجاد حلول تصدر في صوره (مخرجات) تتمثل في أما (قرارات وانظمه أو لوائح وقوانين) لحل مطالب البيئة الاجتماعية الداخلية .

3- (مخرجات) النظام السياسي تعتبر (مدخلات) في المجتمع الذي بدورة يتفاعل معها من ناحية (سلبيه بالرفض / أو ايجابية القبول) وهذا ما يطلق علية (إعادة التغذية / أو التغذية الاسترجاعيه) بواسطة تفاعلها مع المجتمع ، والتي تعود إلى النظام السياسي من جديد في صوره (مدخلات جديدة) بتأييد للقرار أو رفضه .

* **وضع إطار تحليلي للنظام :** عبارة عن (مجموعة من العناصر التي تعمل مع بعضها البعض في ضوء بيئتها الداخلية والخارجية) مما يعني تأثرها (بثقافة المجتمع ، وتقاليده ، وقيمه المادية والمعنوية) . **بالشكل التالي -**

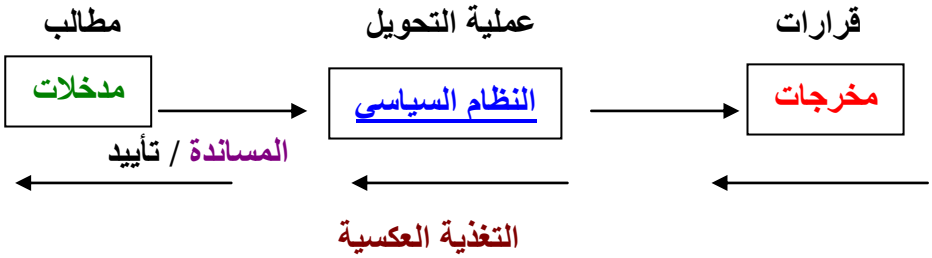

==========

(1) المدخلات :

* تتمثل المدخلات بالمطالب العامل الأساسي الأول التي توضع أمام الحكومة ، وتتعلق بالاحتياجات المادية والمعنوية لأفراد المجتمع - كمطالب (السلع والخدمات والمشاركة السياسية) .

---

(2) المساندة :

* تمثل العامل الأساسي الثاني المحدد للمدخلات من وجهة نظر أيستن .
* تقوم على عملية (التأييد والدعم الشعبي والمساندة) لقرارات الحكومة التي يحصل عليها النظام من بيئته ، سواء كان الدعم ماديا أو معنويا - مثل (التقيد بقرارات وسياسات الحكومة) .

---

(3) المخرجات :

* هي نتيجة استجابة أو تفاعل النظام مع المطالب المقدمة له ، في شكل قرارات يتخذها النظام كرد فعل أو استجابة لمطالب الأفراد والجماعات داخل المجتمع ، وتكون الاستجابة (ايجابية بتحقيقها ، أو سلبية برفضها) .
* **المخرجات :** تكون - (بإضافة قيمة جديدة لم تكن موجودة / أو نزع قيمة كانت موجودة / أو الإبقاء على القيمة الموجودة دون تغيير) .

---

(4) عملية التحويل :

* تشكل عملية التحويل البينية للعنصرين المدخلات والمخرجات ، يتم من خلالها تحويل المطالب إلى قرارات وسياسات على ارض الواقع ، ويكون النظام قد استجاب للمطالب المقدمة له .
* تتم عملية التحويل في إطار معطيات (ثقافية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وسياسية) تؤثر في عملية الحكم على المطالب وتحويلها إلى قرارات .

---

(5) التغذية العكسية :

* يقصد بها ردة الفعل (للمخرجات) لقرارات الحكومة .
* **التغذية العكسية :** هي (عملية تدفق للمعلومات من المجتمع إلى عملية صنع القرار ، بمطالب المعارضة للقرار كي تستجيب لها الحكومة وتعيد النظر فيها على صيغة مطالب جديدة .
* **أهمية التغذية العكسية :** فيما (تولده) من دعم للقرارات والسياسات الحكومية أو (عدمه) .
* **دعم القرارات المتخذة :** هي (عامل ضروري لبقاء النظام) وتكون التغذية العكسية دليل على عملية التفاعل بين النظام وبيئته .

أهم الانتقادات التي وجهت للنظرية في المرحلة الأولى:

1- النظرية عبارة عن عمليه مبسطه جدا لحقيقة معقدة للغاية لواقع النظام السياسي (الواقع قد يكون مختلف) .
2- إهمال للبيئة الخارجية (المجتمع الدولي بشكل عام) وأثارها وما تشكله من ضغوطات على النظام السياسي والاجتماعي
3- لم تتعامل ألنظريه مع الحالة فيها إذا لم يخرج عن النظام السياسي أي استجابة (المخرجات صفر) للتعامل مع المدخلات من المجتمع .

==========

النظرية في مرحلتها الثانية :

* عمل (ديفيد أستون) لتلافي معظم الانتقادات التي وجهت للنظرية في مرحلتها الأولى ، وذلك بإدخال (البيئة الخارجية) ودراسة مدى أهميتها على النظام السياسي بشكل عام .
* أن البيئة (الخارجية) تعبر بما فيها من الدول مختلفة ونظام اقتصادي عالمي ونظام اجتماعي دولي تعمل جنبا إلى جنب مع البيئة (الداخلية) للنظام السياسي وذلك بما فيها من نظم (إحيائية واجتماعيه وشخصيه) .
* يتوجب على النظام السياسي وبما لديه من إمكانيات متاحة أن يعمل بشكل (متوازن) مع (كلا البيئتين الداخلية والخارجية) ويحاول الاستجابة وتلافي الضغوط قدر الإمكان حتى يتمكن من تحقيق (الاستقرار السياسي) وبالتالي (الاستمرارية السياسية له) .

الفصل الثاني

الدولة ـ مفهومها ـ عناصرها / القيادة (ص 26)

أولا / تعريف الدولة :

1) نظرية الدولة :

* تشترك الدول في العديد من الخصائص القانونية العامة الواجب توافرها لدى كل دولة حتى تكتمل لديها المقومات اللازمة لقيام الدول .
* لكل دولة نظامها السياسي والاجتماعي الذي تنفرد به والذي ينبع من خصوصيتها التاريخية والحضارية والاجتماعية . ويتم تحديد تلك الخصوصية في دستور أو نظام الدولة الأساسي الذي يتضمن أسس التنظيم السياسي والدستوري والسلطات العامة وعلاقتها ببعضها ومع المواطنين .

==========

2) مفهوم الدولة :

* تعد الدولة بمفهومها المعاصر مرحلة من مراحل التطور الإنساني ، فقد أوضحت الدراسات انه منذ القدم والإنسان يعيش في جماعات وقد تطور تنظيم الجماعات الإنسانية على مر العصور حتى تم تكوين ما اصطلح على تسميته (بالدولة) .
* **كلمة (دولة) :** هي في الأصل كلمة **(لاتينية)** - **وتعني : (الحالة المستقرة) .**
* **برزت فكرة الدولة :** إلى نشأة المدينة السياسية في بلاد (اليونان القديمة) ، ثم استمرت في الظهور والتطبيق أبان الإمبراطورية الرومانية .
* تمتعت المدن السياسية اليونانية والرومانية القديمة إلى حد ما بنفس السمات والمقومات السياسية والاجتماعية والقانونية (للدولة الحديثة) .
* وهذا لا يعني أن الدولة هي من صنع الحضارة الغربية ، فقد قامت دول وإمبراطوريات ذات أنظمة سياسية وإدارية متطورة في الشرق الأدنى والأقصى .
* الإسلام دين ودولة ، فقد عرف الإسلام - منذ ظهور - مفهوم الدولة فكرة ومنهاجا وتطبيقا . فبعد هجرة الرسول صلى الله علية وسلم وأصحابه إلى المدينة المنورة واستقراره بها شرع في تأسيس (الدولة الإسلامية) ، وهي دول ينطبق عليها التعريف القانوني الحديث للدولة حيث توافرت لها الأركان التي يجمع عليها رجال القانون والسياسة في العصر الحاضر .

==========

3) أصل (نظريات) نشأة الدولة :

أهم نظريات أصل نشأة الدولة :

1- نظرية القوة .	**3- نظرية تطور الأسرة .**	**5- نظرية التطور التاريخي .**
2- نظرية العقد الاجتماعي .	**4- النظريات الثيوقراطية .**	

---

(1) نظرية القوة :

* أصل نشأة الدولة إلى **(القوة أو الغلبة)** .
* **الدولة :** تقوم عندما يتمكن فرد أو فئة من الناس بفرض نفوذهم أو قوتهم على باقي أفراد المجتمع ويخضعونهم لسلطتهم التي تتمثل هنا السلطة الحاكمة .
* **القوة :** هنا لا تتمثل فقط في القوة المادية وإنما (القوة الفكرية ، أو الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الشخصية الكاريزمية)
* كان للقوة دور بارز في قيام الدول ، ولكن لا يمكن الاستناد عليها في تعليل نشأة الدول المعاصرة نسبيا .

---

(2) نظرية العقد الاجتماعي :

* تفترض هذه النظرية أن الأفراد (هجروا حياتهم الفطرية) الأولى وانتقلوا إلى (حياة الجماعة) المنتظمة عن طريق العقد ، ولذا فهم يعزون أصل النشأة الدولة إلى (التعاقد) .
* **الانتقادات : 1-** أن التاريخ لا يقدم لنا أي مثال على دولة نشأت وقامت بهذه الطريقة وتفتقر إلى الأساس واقعي وتاريخي
2- افترض أن الإنسان في نشأته الأولى كان يعيش حياة منعزلة وهذا غير صحيح لأنه كائن اجتماعي بطبيعته .

(3) نظرية تطور الأسرة :

* تفترض هذه النظرية أن بداية نشأة الدولة يعود إلى الأسرة وتطورها الأحق إلى (العشيرة / فالقبيلة / فالدولة) .
* يرجع أصحاب هذه النظرية بأساس سلطة الهيئة الحاكمة في الدولة إلى فكرة السلطة (الأبوية في الأسرة) .
* **الانتقادات :**

1- أن العديد من الدول لم تنشا على حسب التصور هذه النظرية .
2- أن سلطة (رب الأسرة) شخصية مرتبطة بوجوده وتزول بزواله ، أما السلطة (الحاكمة) في الدول فهي غير شخصية ولا ترتبط بشخص الحاكم ولا تنتهي بزواله .

---

(4) النظريات الثيوقراطية :

* تفترض هذه النظريات أن نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها هو (الله) ، وان الله هو الذي يقوم باختيار الحاكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
* **يهدف** - أصحاب هذه الأفكار إلى استغلال الشعور الديني لدى عامة الناس لتبرير وتعزيز سلطة الحاكم المطلقة .
* **انتقدت هذه النظريات :**

1- من حيث المبدأ على تأسيس سلطة الحاكم على أسس (دينية) .
2- اختلفت فيما بينها على طريقة اختيار الحاكم .
* **في النظام السياسي الإسلامي :** لا يحكم بتفويض من الله ، وأما يتم **اختياره** وفق قواعد **(شورية)** إسلامية ليحكم على أساس القران الكريم والسنة النبوية المطهرة .

---

(5) نظرية التطور التاريخي :

* يزعم أصحاب هذه نظريه أن الدولة لم تنشا نتيجة عامل واحد بعينة (كالقوة ، أو الأسرة) وغيرها ، وإنما نشأت نتيجة (عدة عوامل مختلفة) لا يمكن حصرها وتتفاعل هذه العوامل فيما بينها على مر الزمن ثم أدت إلى نشأة (الدولة) .
* تحظى هذه النظرية بالتأييد من بين النظريات الأخرى التي تحاول إيجاد تفسير لأصل نشأة الدولة (كقاعدة عامة) .

==========

4) تعريف الدولة :

* **تعريف (الدولة) بمفهومها المعاصر :** هي (مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة على جزء معين من الأرض محدودة المعالم والحدود ، ويخضعون لنفوذ وإمرة هيئة حاكمة ذات سيادة) .

==========

5) أركان (عناصر) الدولة :

1- الشعب .	**3- الهيئة الحاكمة .**
2- الإقليم .	**4- الاعتراف بالدولة .**

---

(1) الشعب :

* من المسلم به أن الدولة ليست سوى نموذج خاص من المجتمعات البشرية لا يمكن أن تقوم من غير (شعب) ولهذا يشترط لقيامها وجود مجموعة من الأفراد تضم الجنسين معا ، ويطلق عليهم لفظ (شعب الدولة أو رعاياها) .

* يجب التفريق بين (شعب الدولة) و (سكان الدولة) :

- **(شعب الدولة) :** هم الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة .
- **(سكان الدولة) :** هم جميع من يقيم على إقليم الدولة سواء من شعبها أو من الأجانب الذين لا ينتسبون إلى جنسية الدولة .

* يرتبط شعب الدولة بروابط مشتركة في (الأصل أو اللغة أو الدين أو التراث المشترك) ولا يشترط لتكوين شعب الدولة كل أو بعض هذه الروابط رغم أهميتها ، ولا يشترط توفر عدد معين من الأفراد حتى تستكمل الدولة شخصيتها الدولة .
* توصف هذه الروابط (بالجنسية) لأنها هي التي تميز المواطن من الأجنبي المقيم ، ولابد أن يتوفر لدى هؤلاء الأفراد المكونين لشعب الدولة الرغبة المشتركة في الإقامة والانتماء إلى إقليم معين وحدة الهدف والآمال المشتركة .
* يتكون (شعب الدولة) من (امة أو قومية واحدة) كما هو الحال بالدول العربية .
* **تعريف (شعب الدولة) :** هم (جماعه من الناس يعيشون على إقليم معين من الأرض ، ويخضعون لنظام سياسي معين ، بغض النظر عن كون هذه الجماعة متجانسة أو غير متجانسة من النواحي الاجتماعية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها) .
* **تعريف (الأمة) :** عبارة عن (جماعه من البشر تشترك في العديد من الخصائص كوحدة الدين واللغة والعرق والتراث الحضاري المشترك ، ولكنها قد تعيش داخل أو خارج الحدود السياسية للدولة) .

(2) الإقليم :

* يعد الإقليم احد المقومات الأساسية اللازمة لقيام الدولة ، إذ يقوم في داخله ويستقر عليه شعبها وتمارس فيه الدولة اختصاصاتها وسلطتها وتؤكد وجودها بين سائر الدول .
* **إقليم الدولة :** هو (انفراد كل دولة برقعة محددة من الكرة الأرضية) .
* **تعريف (الإقليم) :** انه (منطقة معينة من الأرض محدودة المعالم والحدود ، يقيم عليها شعب الدولة بصفة دائمة ، ويمارسون عليها نشاطاتهم ويتحقق ترابطهم) .
* **الاستقرار :** هو (عنصر مهم في تعزيز الروابط المختلفة بين أفراد شعب الدولة) .
* حدود الإقليم تشكل الحد الذي تنتهي عنده سلطة الدولة .
* لا يقتصر تعريف الإقليم على حد اليابسة الأرض فقط إنما يمتد إلى المياه الداخلية والإقليمية والى طبقات الجو التي تعلو اليابس والماء .

يقسم الإقليم إلى ثلاثة أنواع : (1- إقليم ارضي / 2- إقليم مائي / 3- إقليم جوي) .

1 / إقليم ارضي :

* يتكون من اليابسة التي يتم تحديدها بحدود (طبيعية ، أو الأنهار ، أو بحدود صناعية) .
* ترسم الحدود بصورة مفصلة في معاهدات واتفاقيات تعقد لهذا الغرض أهمية خاصة يتم تحديد امتداد سيادة الدولة .
* لا يشترط الإقليم متصلا ويمكن أن يكون منفصل الأجزاء - مثل (اليابان واندونيسيا) وقد يقع على قارة بأكملها (كاستراليا) أو على أكثر من قارة (كتركيا) .
* لا يشترط في الإقليم مساحة معينة ، حيث تختلف مساحة الإقليم من دولة لأخرى .
* إن نمو الدولة وازدهارها الاقتصادي مرهون بقدر ما تشتمل على أقاليم متنوعة في تضاريسها أو مناخها أو طبيعة تربتها أو ثرواتها الطبيعية أو توفر سعة الإقليم عمقا استراتيجيا من الناحية العسكرية .

---

2 / الإقليم المائي :

* يشتمل على المياه الداخلية كالأنهار والبحيرات الواقعة داخل إقليم الدولة والبحر الإقليمي (المياه الإقليمية) المحاذية لشواطئ الدولة .
* توقيع اتفاقية دولية حول البحار تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى في (جاميكا) عام 1982م وفي 1944/11/16م دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ، قامت 60 دولة بالمصادقة عليها وايدعها لدى الأمم المتحدة والتزمت الدول الموقعة بـ(12 ميلا) بحريا كحد أقصى لطول البحر الإقليمي .

---

3 / الإقليم الجوي :

* يشتمل على الفضاء الخارجي الذي يعلو الإقليمين الأرضي والمائي ، وتمارس الدولة علية سيادتها .
* لا يحق لطائرات الدول الأجنبية العبور عبر أجواء دولة أخرى دون إذن مسبق من الدولة صاحبة السيادة .
* عقدت اتفاقيات دولة لتنظيم عمليات الاتصال والملاحة الجوية (كاتفاقية شيكاغو لعام 1944م) تنظم شؤون الطيران المدني والدولي واحترام سيادة الدول على أجوائها .

---

(3) الهيئة الحاكمة :

* تعتبر الهيئة الحاكمة احد الأسس القانونية المهمة في تكوين الدولة وعنصرا جوهريا في كل تنظيم سياسي ، إذ لابد من وجود هيئة حاكمة تمارس السلطة السياسية (مسؤولية السيادة) على كل من الشعب والإقليم .
* **التنظيم :** يتم بواسطة مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الهيئة الحاكمة ، تقوم بتأدية جميع وظائف الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي ، وتتولى المسؤولية أمام الجماعات الأخرى عن كل ما يختص بشؤون الإقليم والشعب .

خصائص الهيئة الحاكمة أو السلطة السياسية :

1- القدرة على فرض وحفظ الأمن والنظام داخل الدولة وصد العدوان الخارجي .
2- القدرة على تنظيم نفسها وفرض توجيهاتها دون الخضوع لضغوط داخلية أو خارجية .

مظاهر الهيئة الحاكمة أو السلطة السياسية : (داخلي / وخارجي)

1- **المستوى (الداخلي) :** أعلى تنظيم داخل الدولة ، وتملك أمر الفصل في المنازعات التي قد تنشب بين الأفراد والوحدات الداخلية .
2- **الصعيد (الخارجي) :** فهي تتمتع بالاستقلال السياسي في تعاملها مع أشخاص القانون الدولي وتكون صناعة القرار من اختصاص فئة من أفراد الدولة .

 # تباشر الهيئة الحاكمة وظائفها بواسطة ثلاث سلطات : هي (التشريعية / والتنفيذية / والقضائية) .

1- تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على إصدار التشريعات .
2- تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على تنفيذ التشريعات وحفظ النظام وتقديم خدمات للمواطنين .
3- تقتصر وظيفة السلطة القضائية على الفصل في المنازعات وإصدار أحكام لها قوة النفاذ .

* الدولة وسائر أشخاص القانون الدولي (شخصية معنوية) من اجل تمييزها عن الشخصية (الطبيعية) المادية للإنسان .
* تغير الأفراد الممثلين للدولة بمرور الزمن فان الدولة تستمر في ممارسة دورها غير متأثرة بهذا التبديل أو الفناء . وهذا الوجود الدائم هو الذي يميز الدولة (الشخص المعنوي)عن الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) سواء المكونين أو الممثلين لها

 # يترتب على بقاء ودوام الدولة نتائج مهمة : هي -

1- الحقوق التي للدولة تظل قائمة ما بقيت الدولة وان تغير ممثلوها .
2- الالتزامات التي تتعهد بها الدولة تبقى وان تبدل شكلها أو تغير ممثلوها .
3- القوانين التي تسنها الدولة تظل قائمة رغم تغير شكل الدولة مادامت لم تلغ صراحة أو ضمنا .

---

(4) الاعتراف بالدولة :

* **الدولة :** لا تستطيع أن تستغني عن التعامل مع الدول الأخرى ، لهذا فاعتراف بالدولة يحقق لها مصالح مشتركة عن طريق تبادل المنافع مع الدول الأخرى .
* إذا اكتملت العناصر القانونية الثلاثة للدولة (الشعب ، والإقليم ، والهيئة الحاكمة) فانه يتم الاعتراف بوجودها كشخص جديد من أشخاص القانون الدولي . وبموجب هذا الاعتراف يتم التبادل الدبلوماسي بين الدول ، وتدخل الدولة في اتفاقيات متعددة الأغراض مع أشخاص القانون الدولي .

==========

6) أنواع وأشكال الدول :

1- دول موحدة (بسيطة) . | 2- دول مركبة .

* تقسم الدول من حيث الشكل إلى دول موحدة بسيطة ودول مركبة .
* **الدول الموحدة :** تكون السلطة فيها موحدة ووحدة القانون .
* **الدول المركبة :** فتتميز بتعدد السلطات وتقاسم السيادة وهذا يؤدي إلى تنوع القانون داخل الدولة .

==========

أولا / الدول الموحدة (البسيطة)

* **تعريف (الدول الموحدة البسيطة) :** هي (التي تكون السيادة فيها موحدة حيث تتركز السلطة في يد حكومة مركزية واحدة تتولى تصريف كل شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، ويكون لها دستور موحد وقوانين وأنظمة موحدة) .

 # سمات الدول الموحدة البسيطة : 1- وحدة المصدر التشريعي .
2- وحدة الدستور .
3- وحدة القانون .

* في بعض الدول الموحدة ولظروف معينة قد تمنح احد أو بعض أقاليمها قوانين خاصة أو تستثنيهم ، وهذا لا يمس بوحدة الدولة ما دام التشريعي واحد .
* **لدول الموحدة :** ليس بالضرورة موحدة (السلطة الإدارية) حيث اتجهت بعض الدول في تطبيق أسلوب (اللامركزية الإدارية) القائم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة والحكومات المحلية في الإقليم وتحت إشراف ومراقبة الحكومة المركزية في العاصمة .
* تطبيق أسلوب (المركزية أو اللامركزية) الإدارية لا يتعلق بنظام الحكم السياسي في الدولة ، إنما يتعلق (بكيفية ممارسة الوظيفة الإدارية) .
* إذن (اللامركزية الإدارية) لا تمس بأي حال من الأحوال وحدة الدولة السياسية التي تعتبر السمة الأساسية للدولة الموحدة ، وإنما تقتصر فقط على (الإدارة) - وأما سن الأنظمة فيبقى من اختصاص (السلطة المركزية) في العاصمة .
* **وصف الدولة الموحدة :** ينطبق على كل دولة تتمتع بوحدة السيادة والمصدر التشريعي - وتمتاز (بالبساطة في تركيب السلطة) ، ويعد نموذج الدولة الموحدة (الأكثر انتشارا في العالم) .

ثانيا / الدولة المركبة

* **تعريف (الدولة المركبة) :** هي (مجموعة من الدول اتحدت فيما بينها من اجل تحقيق أهداف مشتركة) .
* تخضع الدول المكونة للاتحاد (لسلطة مشتركة) بدرجات متفاوتة ، وفي بعض الأحيان لا يجعل منها دولة واحدة .
* تختلف **أشكال الاتحاد** باختلاف (النظم والدساتير) التي تقر الاتحاد .
* تختلف **درجات الاتحاد** (ضعفا وقوه) بحسب توزيع (السلطة السياسية) بين الهيئات الاتحادية والدول أو الوحدات المكونة له .

أسباب تدعو الدول إلى الدخول في اتحادات :

1- ينشأ الاتحاد عندما تشعر الدولة بخطر يهدد كيانها عسكريا .
2- الحاجة إلى تنمية البلاد اقتصاديا .
3- الاستفادة من خبرات الدول الأعضاء في الاتحاد .
4- تشترك الدول الاتحاد في العديد من الخصائص (وحدة الجنس / اللغة / الدين / التراث الحضاري المشترك / التشابه في أنظمة الحكم) .

* قامت الاتحادات الثلاث (الاتحاد السويسري / والاتحاد الألماني / والاتحاد الأمريكي) في أواخر القرن 18 وأوائل القرن 19 .

==========

دول الاتحادات :

* **تعريف (الاتحاد) بصورة عامه :** انه (اجتماع دول في دولة واحدة ، أو في ظل هيئة مشتركة ، أو رئيس مشترك) .

* أنواع دول الاتحادات :

1- **الاتحاد الشخصي :** أي - اجتماع الدول في ظل (رئيس مشترك) .
2- **الاتحاد الحقيقي (الفعلي) :** أي - اجتماع الدول في ظل (رئيس مشترك) .
3- **الاتحاد التعاهدي (الاستقلالي) :** أي - تجتمع الدول في ظل (هيئة مشتركة) .
4- **الاتحاد المركزي (الفدرالي) :** أي - تذوب شخصية الدول في (دولة واحدة) .

---

(1) الاتحاد الشخصي : (العرضي أو المؤقت)

* ينشأ الاتحاد الشخصي نتيجة اجتماع دولتين أو أكثر تحت حكم (ملك أو رئيس واحد) مع احتفاظ كل دولة عضو في الاتحاد بكامل سيادتها واستقلالها .
* **يتصف هذا النوع :** بأنه (اتحاد سياسي) أكثر مما يكون (دوليا أو إداريا) نظرا لقيامة على (روابط شخصية) .
* **يقوم هذا النوع من الاتحاد :** - نتيجة حادث عارض . (مصادفة ورثة عرش دولتين في أسرة واحدة) .
  - اتفاق دولتين على ذلك .
  - يقوم بين عدة دول ذات نظام جمهوري .
* **ميزة هذا النوع من الاتحاد :** هو (وحدة رئيس الدولة فقط) لان مصير الاتحاد مترابط ببقائه في السلطة ، وبمجرد غيابة عنها ينهار الاتحاد - **ويسمى بالاتحاد (العرضي أو المؤقت)** .
* يعد من اضعف أنواع الاتحادات التي تقوم بين الدول - والسبب - (لا يتولد عنه قيام كيان دولي جديد ، وتستمر الدول في المحافظة على سيادتها واستقلالها) .

يترتب على الاتحاد الشخصي النتائج : الآتية -

1- احتفاظ كل دولة بكامل شخصيتها الدولية ، وسيادتها وسياستها وتمثيلها الدبلوماسي ومعاهداتها وتشريعاتها الداخلية .
2- يعد رعايا كل دولة من دول الاتحاد أجانب بالنسبة للدول الأعضاء .
3- تعد كل دولة من الدول الاتحاد مسئولة عن تصرفاتها .
4- تعد الحرب التي تنشب بين الدول الأعضاء حربا دولية لا حربا أهلية .
5- لا يمارس رئيس الدولة سلطته بصفته رئيسا للاتحاد ، ولكن بصفته رئيس إحدى الدول المكونة للاتحاد أو للدول الأخرى

نماذج الاتحاد الشخصي :

- **مثل :** اتحاد (انجلترا / وهانوفر) - و اتحاد (هولندا / ولكسمبورج) .
* نظرا لضعف الروابط القانونية والسياسية بين دول الاتحاد ، فان هذا النوع لا يوجد في الوقت الحاضر .

(2) الاتحاد الحقيقي (الفعلي) :

* يقوم هذا الاتحاد نتيجة أنضام دولتين أو أكثر في اتحاد دائم تحت قيادة (ملك ، أو رئيس واحد ، وحكومة واحدة) فيما يتعلق بالشئون الخارجية ، مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد (بدستورها وإدارة شؤونها الداخلية) .
* تتركز مظاهر الاتحاد في شخص (رئيس الدولة) الذي يحق له (رئاسة جميع الدول الأعضاء) ، كما تفقد كل دولة عضو (شخصيتها الدولية المستقلة) .

يترتب على الاتحاد الحقيقي النتائج : الآتية -

1- قيام شخصية دولية جديدة هي (دولة الاتحاد) .
2- الحرب التي تنشب بين احد دول الاتحاد مع دوله أجنبية تعد حربا للاتحاد بأجمعة ، والتي بين دول الاتحاد حربا أهلية .
3- توحيد التمثيل الدبلوماسي للدول الأعضاء .
4- تبرم السلطات الاتحادية المعاهدات الدولية تارة باسم الاتحاد إذا يخص شؤون الاتحاد ، وتارة باسم أي من دول الأعضاء إذا كان يختص بأمور داخلية .

نماذج الاتحاد الحقيقي :

- **مثل :** اتحاد (السويد / والنرويج) - و اتحاد (النمسا / والمجر) .

---

(3) الاتحاد التعاهدي (الاستقلالي) :

* ينشأ الاتحاد التعاهدي من جراء دخول دولتين أو أكثر معا في اتحاد - يهدف - إلى تواجد الجهود لتحقيق مجموعة من المصالح المشتركة للدول الأعضاء (سياسية أو اقتصادية أو عسكرية) .
* يمارس الاتحاد نشاطه بمقتضى (معاهدة دولية) تبرم بين الدول الأعضاء توضح بنودها مدى وأسس التعاون التي يرغب الأعضاء في تحقيقه .
* يتولى تنظيم شؤون الاتحاد (هيئة عليا) ذات طابع سياسي ، ولكنها ليست برلمان أو هيئة تشريعية ، ويطلق عليها اسم (مؤتمر / أو جمعية / أو مجلس / أو أمانة) ويتم اختيار أعضاء الهيئة من قبل حكومات الدول الأعضاء .
* **(الهيئة) :** هي جهاز تنسيقي يباشر مهامه طبقا لصلاحياته المنصوص عليها في وثيقة الاتحاد .
* يعد حق الانفصال من العلامات المميزة للاتحاد التعاهدي ونقطة ضعف في تكوينه ، ونتيجة ذلك يكون الاتحاد عرضة للانهيار في أي وقت يقوم فيه نزاع بين الدول الأعضاء .
* يعد الاتحاد التعاهدي نظام متذبذب وغير مستقر ، فهو بمثابة نظام انتقالي ومرحلي لا يستمر فترة طويلة .
* لقد تقلصت ظاهرة الاتحادات التعاهدية في العصر الحاضر وحل محلها - **ما يلي** -
  1- **اتحادات ذات طابع اقتصادي** - مثل (المنظمة الأوروبية للفحم والصلب / ومنظمة الأوبك) .
  2- **اتحادات ذات طابع سياسي** - مثل (الاتحاد الأوروبي / ومنظمة المؤتمر الإسلامي) .
  3- **اتحادات ذات طابع عسكري** - مثل (حلف شمال الأطلسي " الناتو " / وحلف وارسو السابق) .

يترتب على الاتحاد التعاهدي النتائج : الآتية -

1- لا يتمخض منه دولة جديدة فوق الدول الأعضاء ، بل تحافظ الدول على كامل شخصيتها واستقلالها وسيادتها في المجالين الداخلي والخارجي .
2- يعد رعايا كل دولة أجانب بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد ويحظون بمعاملة خاصة تميزهم عن غيرهم .
3- الحرب التي تنشب بين دول الأعضاء تعد حرب دولية لا حرب أهلية .

نماذج الاتحاد الحقيقي :

- **مثل :** اتحاد (الولايات المتحدة الأمريكية) - و اتحاد (جامعة الدول العربية) .

---

(4) الاتحاد المركزي (الفدرالي) :

* اتحاد بين دولتين أو أكثر اتحادا اندماجيا تفقد الدول المكونة له مقومات استقلالها وسيادتها الداخلية ، وينتج من جراء ذلك قيام شخصيه دوليه جديدة تسمو على الدول الأعضاء هي دولة الاتحاد .
* **بموجب وثيقة الاتحاد الفيدرالي يتم وضع دستور اتحادي :**
  1- تنشأ بموجبه سلطات تشريعيه وتنفيذيه وقضائية اتحاديه تمتد اختصاصاتها إلى جميع إجراء الاتحاد .
  2- تنشأ حكومة مركزيه تكون لها السلطة على رعايا وأقاليم وحكومات الدول أو الكيانات الأعضاء .

* تتولى (الحكومة الاتحادية) أمر الشؤون الخارجية (كالتمثيل الدبلوماسي ، وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وحق تقرير السلم والحرب) ويتم توزيع مظاهر السيادة الداخلية بين الحكومة المركزية وحكومات الدول أو الولايات الأعضاء .
* احتفاظ الدول الأعضاء بقسط كبير من سادتها (الداخلية) فيكون لكل منها (دستور وقوانين وأجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة) وتنشأ طبقا لنصوص الدستور الخاص بالولاية .
* تنظيم الاتحاد المركزي لا يتم من خلال معاهدات تبرمها الدول الأعضاء فيما بينها ، وإنما بموجب **(دستور)** يعطي دولة الاتحاد صلاحيات واختصاصات تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذه مباشره دون الرجوع إلى الدول الأعضاء .

نشأة الاتحاد المركزي (الفدرالي) - بإحدى : الطريقتين -

1- تفكك دولة بسيطة (موحدة) إلى عدة دويلات - مثل (روسيا ، والبرازيل ، والأرجنتين ، والمكسيك) .
2- انضمام عدة دول أو مقاطعات أو ولايات إلى بعضها البعض وهذا **(الأسلوب الشائع)** - مثل (سويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، وكندا) .

العوامل التي تساعد على قيام الاتحاد المركزي : هي -

1- التقارب الحضاري أو العرقي أو الجغرافي أو الشعور المشترك بالحاجة إلى التعاون والاتحاد .
2- يعد من أكثر الأنظمة الاتحادية استجابة لظروف ورغبات سكان الدول أو الولايات المختلفة .
3- يعد أقوى أنواع الاتحادات التي يمكن أن تقوم بين الدول ، لأنه يتمتع بمزيد من الثبات والاستقرار أذا ما قورن بالاتحادات الأخرى .

خصائص الاتحاد المركزي :

1- ينشا الاتحاد المركزي على أساس دستوري (دستور اتحادي) .بموجب معاهدات دولية .
2- تفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية ، وتنشا شخصية دولية جديدة هي (دولة الاتحاد) وتتمتع بكافة السيادة الخارجية وجزء من السيادة الداخلية .
3- يتمتع رعايا الدول أو الولايات المكونة للاتحاد بجنسية واحدة هي (الجنسية الاتحادية) .
4- الحرب التي قد تقع بين الأعضاء في الاتحاد تعد حربا أهلية لا حربا دولية .

نماذج الاتحاد المركزي الفدرالي :

* من الدول التي أخذت بالنظام الفدرالي **- مثل :** (الولايات المتحدة الأمريكية / وسويسرا / وكندا / وجنوب أفريقيا / والهند / والبرازيل / ألمانيا الاتحادية) .

==========

7) الـــدســـتـــــــور :

* من الضروري أن يكون لكل دولة من الدول أيا كان شكلها قانون أو نظام أساسي ينظمها ويبين سلطتها ويوضح الأسس العامة التي تسير عليها في تأدية وظائفها - ويطلق علية بالاصطلاح مسمى (دستور) .
* **كلمة (دستور) :** فارسية الأصل - ويرجح أنها دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية .

للدستور معيارين : هما -

1- مادي أو موضوعي : أي (جميع الموضوعات ذات الطابع الدستوري - كشكل الدولة ، والحكومة ، وحقوق وواجبات الأفراد ، واختصاص السلطات ، والعلاقة بينهم) .
2- رسمي أو شكلي : أي (القواعد الأساسية للدولة التي تصدر في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك) .

==========

8) أنواع الدساتير :

1- الدستور المكتوب . | **2- الدستور العرفي .**

تنقسم الدساتير من حيث (طريقة التعديل) إلى : 1- دساتير مرنة / 2- دساتير جامدة .

أولا / الدستور المكتوب :

* **تعريف (الدستور المكتوب) :** هو (الذي صدرت أحكامه في نصوص تشريعية سواء جمعت في وثيقة واحدة ، أو عدة وثائق من قبل المشرع الدستوري) .
* **الدستور المكتوب :** يقصد بها الدول التي يستمد فيها القانون الدستوري قواعده الأساسية من الوثيقة الدستورية .
* بدأت انتشار الدساتير المكتوبة في الربع الأخير من القرن 18 اثر قيام عدد من الولايات الأمريكية بتدوين دساتيرها لتنظيم شؤون الحكم فيها بعد انفصالها عن بريطانيا ، ثم انتقلت الظاهرة إلى فرنسا ثم إلى بقيه دول أوروبا **ماعدا** بريطانيا .

(1) أنواع أساليب وضع الدساتير المكتوبة :

1- طريقة المنحة .	**3- طريقة الجمعية التأسيسية .**
2- طريقة العقد .	**4- طريقة الاستفتاء الشعبي .**

* **الدول ذات (الأنظمة الملكية) :** تنهج وضع دساتيرها أما (طريقة المنحة / أو طريقة العقد) .
* **الدول ذات (الأنظمة الجمهورية) :** تنهج وضع دساتيرها أما (طريقة الجمعية التأسيسية / أو طريقة الاستفتاء الشعبي)

---

1 / طريقة المنحة :

* **طريقة المنحة :** هو (قيام الملك أو صاحب السيادة بمنح شعبه دستورا يوافق فيه على النزول عن جزء من سلطاته) .
* يوضح الدستور كيفية تنظيم مزاولة السلطة ، والامتيازات التي يتنازل عنها لصالح رعاياه .
* الدستور الصادر بهذا الأسلوب يكون (وليد إرادة الملك وحده) ، ولا يجوز للمانح حق استرداد الدستور فيها بعد أو حق تعديله أو إلغائه من جانب واحد ، ولا يجوز المساس به إلا بموجب نصوص الدستور .
- **مثل :** (دستور الحبشة / الدستور الأردني / دستور إمارة موناكو / والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية)

---

2 / طريقة العقد :

* **طريقة العقد :** هو (تفويض مظاهر السيادة من قبل الشعب أو ممثليه إلى الملك لممارستها على ضوء ما ورد بنصوص العقد) .
* يتم صياغة الدستور بناء على اتفاق إرادة كل من (الحاكم والمحكومين) اتفاقا أساسه الحرية والاتفاق ، ممثلوا الشعب يقومون بوضع مسوده الدستور ، ثم يتم عرضه على الحاكم الذي يوافق علية ويوقعه .
* تعتبر (بريطانيا) من اسبق الدول إلى إتباع هذا الأسلوب .

---

3 / طريقة الجمعية التأسيسية :

* **طريقة الجمعية التأسيسية :** تنتخب هيئة خاصة ذات اختصاص محدد ينحصر عملها في صياغة مسودة دستور للدولة .
* ترجع هذه الطريقة في أصولها التاريخية إلى التجربة (الأمريكية) .
* أصبحت هذه الطريقة الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر .
- **مثل :** (الدستور الألماني / الدستور النمساوي / الدستور البولندي / الدستور الاسباني) .

---

4 / طريقة الاستفتاء الشعبي :

* **طريقة الاستفتاء الشعبي :** هو (قيام هيئة منتخبة أو لجنة حكومية أو رئيس الدولة بصياغة مسودة الدستور ، ومن ثم طرحه على الشعب في استفتاء عام ، فإذا وافق علية الشعب بالأغلبية أصبح الدستور نافذا من تاريخ الموافقة) .
* يصبح الدستور من صنع الشعب ، وليس من صنع الجهة التي تولت صياغته .
- **مثل :** (الدستور الفرنسي / الدستور المصري) .

==========

مزايا الدستور المكتوب :

1- الدقة والوضوح ، ومكتوب بلغة سهله وواضحة ، وتحديد اختصاصات السلطة العامة وحقوق وواجبات الأفراد .
2- سرعة التشريع من اجل مواكبة الظروف الطارئة وإلغاؤه .
3- يعد ضرورة لازمة في الدول التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي الفدرالي .
4- يعد ضرورة لازمة للدول الحديثة .

==========

عيوب الدستور المكتوب :

1- المشاركة في تجميد الحياة الدستورية ، بسبب عدم ملاحقة النصوص الدستورية لتطوير الحياة واحتياجاتها .
2- واضعي الدستور قد يغرقون في التفاصيل الطويلة لتغطية جميع المسائل الدستورية .
3- واضعي الدستور كثيرا ما يقعون تحت تأثير عوامل وقتيه وعارضة دون التطلع إلى المستقبل .

ثانيا / الدستور العرفي :

* **تعريف (العرف) :** هو (استمرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالالتزام بتلك القاعدة وعدم الخروج عليها) .

* **تعريف (الدستور العرفي) :** هو (ذلك الدستور الذي أسندت أحكامه إلى العرف الذي استقر في العمل فترة طويلة فاكتسب مع مرور الزمن قوة القانون) .

* العرف كان المصدر الوحيد للقانون في المجتمعات السياسية القديمة ، والسبب - ان الكتابة لم تكن معروفة في ذلك الوقت ، وعندما تعلمت الشعوب القديمة الكتابة شرعت في تدوين القواعد العرفية المستقرة ، فتحول فيها العرف إلى قانون مكتوب
- **مثل** (الرومان / والعراق) .

* **العرف الدستوري :**
- يقوم بدور (المفسر أو المكمل) للدستور في الدول ذات الدساتير (المكتوبة) .
- يقوم بتأليف غالبية (القواعد) الدستورية في الدول ذات الدستور (العرفي) .

* **الدستور العرفي :** يوجد في الدول التي لا يوجد فيها دستور (مكتوب) ، أي ليس لها وثيقة دستورية بالمعنى الشكلي
- **مثل** (الدستور الانجليزي - البريطاني) لا يوجد نص مكتوب ينظمها ولكنها تخضع للقواعد العرفية وحدها ويعترف بقوتها الإلزامية .

==========

أركان العرف : (الركن المادي / والركن المعنوي) .

1 / الركن المادي للعرف :

* **تعريفه :** هو (تكرار الوقائع أو الأحداث بصورة دائمة وثابتة وواضحة) .
* **يتوفر الركن المادي :** نتيجة تكرار سلوك معين في الحياة من قبل الجماعة لمدة طويلة من الزمن .
* **شروط قيام الركن المادي : 1-** التكرار لمدة معينة من الزمن . / **2-** الرضا أو القبول من قبل الجماعة .

---

2 / الركن المعنوي للعرف :

* **يوفر الركن المعنوي :** عامل الإلزام ، أي يلزم رسوخها في الأذهان ثم وجوب احترام وتنفيذ هذه القاعدة العرفية ، وفرض الجزاء على من يخالف أحكام هذه القاعدة العرفية .

==========

مزايا الدستور العرفي :

1- سهولة التعديل والإضافة .

==========

عيوب الدستور العرفي :

1- لا يضع قيود على السلطة التشريعية التي تملك حق سن وإصدار التشريعات بلا قيود .
2- قد يؤدي إلى استبداد السلطة التشريعية وخروجها على التقاليد الدستورية .

ثالثا / الدساتير المرنة / و الدساتير الجامدة :

* **تعريف (الدستور المرن) :** هو (الدستور الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات المتبعة في القوانين العادية) ..
* تعد الدساتير (العرفية) من أكثر الدساتير (مرونة) ، لأنها ناشات بطريق العرف ويمكن تعديلها بنفس الطريقة .

* **تعريف (الدستور الجامد) :** هو (الدستور الذي لا يتم تعديله إلا وفق قيود وإجراءات أصعب من تلك المتبعة في حالات القوانين العادية) .
* يعد الجمود (صفة) لازمة للدساتير (المكتوبة) ، وقد أخذت الدول في الوقت الحاضر بمبد أ الجمود حتى تضمن لدساتيرها (الثبات والاستقرار) كيلا تقع تحت رحمة الأغلبية البرلمانية ألتقلبه والرغبات والنزاعات السياسية والحزبية .

==========

إجراءات تعديل الدساتير :

* تختلف الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير من دولة إلى أخرى . **ومن هذه الإجراءات : ما يلي -**
1- انتخاب جمعية وطنية تأسيسية تقوم خصيصا بمهمة تعديل الدستور .
2- موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس البرلمان في جلسة مشتركة - مثل (الدستور الفرنسي) .
3- موافقة الشعب على التعديل عن طريق الاستفتاء حتى يصبح ساري المفعول - مثل (سويسرا) .
4- موافقة كل من مجلس البرلمان على انفراد على مبدأ التعديل .

ثانيا / موضوعات القيادة :

1) مفهوم القيادة :

* **تعريف (القيادة) :** هي (ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية في جميع المجتمعات الإنسانية) .

* **القائد :** هو (الشخص الذي يتمتع بصفات شخصية متميزة " سواء كانت ذهنية أو عضلية أو كلاهما ") تساعده على (التأثير في الآخرين ، وكسب ولائهم له ، والتعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم) . وتعتبر من أهم العوامل الأساسية المحركة لبناء الدول .

* تعتبر (القيادة السياسية) للملك عبد العزيز آل سعود العامل الرئيسي الذي أدى إلى بناء (الأمة السعودية ، وبناء الدولة)

* القائد السياسي بالدرجة الأولى ، ثم " الاقتصادي ، أو الاجتماعي " بمقدرته تشكيل سلوك الآلاف من الناس بواسطة (قدراته وسماته الشخصية) وعن طريق (أفكاره المؤثرة) .

* **تعريف روبرت داهل (القدرات / أو السمات / أو السلطة الشخصية) :** هي (القدرة على ممارسة **القوة**) .

- ويعني هنا **(بالقوة) :** أي (القوة الجسمية أو الفكرية) .

* **صفة (القيادة) :** تدل على (أهلية وقدرة وموهبة) شخص ما لممارسة (السلطة) وتوجيه الحركة السياسية والاجتماعية بعد استقطاب مجموعة كبيرة من الناس - بهدف - " تحقيق أهداف عامة وغايات مشتركة " .

* **يرتبط مفهوم (القيادة) في عملية التحليل السياسي " ارتباطا وثيقا " بمفهوم (السلطة) ، (وجهان لعملة واحدة) .**

1- السلطة الاجتماعية : تتمثل في (العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية) التي يفترض أن يتبعها الأفراد في المجتمع ولا بد وان يتقيدو بها في سلوكياتهم تجاه بعضهم البعض وتجاه مجتمعهم .

2- السلطة الاقتصادية : تنبع من (القدرة المادية) التي يمتلكها البعض ممن لديهم الثروة ورؤوس الأموال تمكنهم من السيطرة على العمال والمواطنين التابعين لهم وظيفيا .

3- السلطة السياسية : هي (السلطة السياسية العليا) التي لا تنازعها أي سلطة أخرى في المجتمع .- **وتقسم إلى :**
(1- السلطة التشريعية / 2- السلطة التنفيذية / 3- السلطة القضائية)

---

* **تعريف روبرت داهل (السلطة) :** هي (القدرة على السيطرة وتوجيه سلوك الآخرين) .

- **وتستمد قوتها من :** (**1-** صفات ومميزات الشخصية / **2-** القدرة الجسدية أو العقلية / **3-** استخدام القوة) .

* **تعريف ماكيفروبيج (السلطة) :** هي (عنوان الاحترام للنظام أو الوظيفة أو الطبقة الاجتماعية) .

* **السلطة :** موجودة في جميع النشاطات والحياة الإنسانية ، وهي مهمة من اجل تنظيم الحياة الإنسانية وتوجيهها الوجهة الصحيحة التي تحقق الأهداف والمصالح العامة .

==========

2) مكونات السلطة :

* **تتكون (السلطة) من ثلاث مكونات رئيسية : هي (القوة / والتأثير / والنفوذ) .**

1- القوة : هي (القدرة على فعل شيء مصحوبة بالإرادة) .
2- التأثير : هي (القدرة على الإقناع) .
3- النفوذ : هي (الامتداد الكمي والنوعي للقوة وللتأثير) .

أولا / القوة والإرادة :

* **تعريف روبرت داهل (القوة) :** هي (مقدرة شخص ما على جعل شخص أخر يقوم بعمل ما لم يكن ليقوم به لولا أن اجبر على ذلك) . وهذا النوع ينقصه عاملي (الإقناع والتأثير) .

---

* إن ممارسة القوة من قبل شخص ما على شخص آخر - تعني - وجود علاقة نفسية ، جسدية ، مادية ، اجتماعية - غير متكافئة بينهما .

* **مفهوم (القوة) من الناحية (الكمية / والنوعية) :**

* **قياس القوة العسكرية من الناحية (الكمية) :** مثل (عدد الجنود ، والمدرعات ، والطائرات ، والأسلحة) .
* **قياس القوة العسكرية من الناحية (النوعية) :** مثل (دقة إصابة الهدف ، واحتمالات الخطأ أو العطب) .

* **القوة :** هي (شيء كمي قابل للقياس ويخضع للحساب الكمي) . وتحتاج دائما إلى (الإرادة - الروح المعنوية) .
* **القدرة :** هي (شيء غير ملموس أو مرئي بل وغير محصور) . وهي جزء لا يتجزأ من مكونات (القوة) .
- مهم - إذا (لا " قدرة " بدون " قوة " / ولا توجد " قوة أو قدرة " بدون " إرادة ") .

---

* **تعريف (الإرادة) :** هي (القرار النفسي الداخلي المدعوم بالإيمان العميق ، والمصحوب بالتوجيه العقلي اليقيني لتحقيق الهدف)
* **تعريف آخر (القوة) :** هي (المقدرة النفسية والبنائية والإدارية التي تستخدم لتحقيق أهداف ومصالح خاصة أو عامة) .
* **تعريف آخر (القوة) :** هي (القدرة على فعل الشيء مصحوبة ومدعومة بالإرادة) .

أهم أنواع القوة :

1- القوة السياسية .
2- القوة الاجتماعية . **وهي قوتان :** 1- قوة مباشرة .
2- قوة غير مباشرة .

- **قوة مباشرة :** (أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لقوانين وعادات الجماعة يعاقب لذلك عقابا رادعا) .
- **قوة غير مباشرة :** (عزوف الغالبية العظمى من الأفراد والجماعات عن خرق قوانين وعادات المجتمع لمعرفتهم بان خرقها أو تجاوزها سيؤدي إلى تعرضهم للعقاب الرادع) . استخدمت القوة هنا للردع وليس للعقاب .

* **تعريف (القوة السياسية) :** هي (مجموعة أدوات الضغط والإكراه والإجبار والعقاب والبناء التي تستخدمها الدولة من اجل السيطرة على كافة عناصر المجتمع السياسي) .

* الحياة السياسية تقوم على الإكراه أو الإقناع أو كلاهما ، وهما مظهر من مظاهر قوة الدولة الحديثة . فبدون استخدام (القوة المباشرة أو الغير مباشرة) لا يمن تطبيق القوانين وإحقاق الحق بين أفراد المجتمع .
* **غياب القوة :** يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في الدولة لغياب القدرة على تطبيق (الأمن والنظام أو المحافظة عليها)
*** مهم / إن مفهوم (السلطة) يرتبط " ارتباطا وثيقا " بمفهوم (القوة) .**

==========

ثانيا / التأثير والنفوذ :

* **تعريف (التأثير) :** هو (القدرة على الإقناع) أو (خضوع ما لإرادة شخص آخر ليس عن طريق مباشر) .
* تأثير شخص ما بآخر عادة ما يرتبط بعامل (المركز أو المنصب) الذي يحتله في المجتمع أو الدولة .

* **تعريف (النفوذ) :** هو (الامتداد الكمي والعددي للتأثير) . ووجود علاقة نفسية أو مادية بين شخصين أو أكثر .
- **أي** (أن الإنسان قد يتأثر بنظرة معينة أو فكرة أو معتقد ، يتسبب في تعاطفه مع العامل المؤثر . فينتج عنه تغيرات كمية أو نوعية أو كلاهما معا في فكره وسلوكياته) .
* **النفوذ :** لا يرتبط بعامل (الإكراه ، أو الإجبار ، أو الخضوع) .

==========

ثالثا / السلطة الشرعية :

* **تعريف (السلطة الشرعية) :** هي السلطة المستمدة والمعتمدة (على قوانين أو تشريعات ، أو على أسس أو عادات وتقاليد ، أو على مؤسسات سياسية) .

*** يرتبط مفهوم (السلطة) في بعض الأحيان " ارتباطا وثيقا " بمفهوم (القيادة) .**

* **السلطة القيادية السياسية :** من أهم الظواهر الاجتماعية تميزا لما لها من أهمية القيام بأعباء التخطيط السياسي لنمو وتقدم المجتمع ، عبر توجيه موارده وثرواته لتحقيق الأهداف والمصالح الوطنية المختلفة .

3) أنواع القيادة :

قسم العالم (ماكس فيبر) القيادة إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

1- القيادة التقليدية . | 2- القيادة القانونية الرشيدة . | 3- القيادة الكاريزمية .

---

(1) القيادة التقليدية :

* يعتمد على (سلطة القائد) المستمدة من القوانين والأعراف والعادات والتقاليد المتوارثة منذ القدم وعلى الوضع الشخصي والعائلي للقائد .
* هي سلطة (وراثية ، فردية ، شخصية ، غير جماعية) .

---

(2) القيادة القانونية الرشيدة :

* يعتمد على (سلطتها وقوتها) على الانجازات الشخصية للقائد . وتستمد قوتها من قوانين جماعية .
* هي سلطة (غير وراثية ، وغير شخصية ، وجماعية) .

---

(3) القيادة الكاريزمية :

* هي القيادة التي (تستمد سلطتها وقوتها من مواهب وانجازات وقدرات شخصية فذة يتمتع بها الفرد) ، وهي ما تميزه عن الأفراد الآخرين ، وتؤهله لقيادتهم ، وتساعده على فرض نفوذه وإرادته عليهم ، وعلى المجتمع بواسطة تأثيره الشخصي على عقولهم وسلوكياتهم . **مثل (الملك عبد العزيز آل سعود) .**
* **ويلعب دائما القيادة الكاريزمية دورا رئيسي في تشكيل مستقبل دولها وشعوبها .**

قسم العالم (جين دي لاكا تور) القيادة إلى خمسة أنواع :

1- القائد المصيري . | 2- القائد التاريخي . | 3- القائد الوقتي .
4- القائد الغير موجود . | 5- القائد الذي يرفض المسؤولية كاملة .

---

(1) القائد المصيري :

* هو القائد الذي (يستطيع بقدرته وأفعاله تشكيل مصير الأمة) . **مثل (الملك عبد العزيز آل سعود) .**
* هو ذلك القائد الذي (يؤمن بان التاريخ قد أعطاه مهمة إنسانية ، لذلك لا يخالجه أدنى شك في دعوة التاريخ ورسالته ، ويعمل باستمرار لتحقيق أهداف أمته) .

---

(2) القائد التاريخي :

* هو القائد الذي (يدخل تاريخ أمته نتيجة لمنجزاته ولأفعاله المشرفة والبناءة والهادفة التي حققت لامته أهدافها ومصالحها) . **مثل (الملك عبد العزيز آل سعود) .**

---

(3) القائد الوقتي : ينقسم إلى قسمين : هما -

1- قائد وقتي بفعل (الأحداث) : يتدخل في السلطة ، وتطبيق بعض الإصلاحات ، ثم يتخلى عن منصبه وسلطاته ، ويعود إلى حياته الطبيعية .

2- قائد وقتي بفعل (الدستور) : كما هو الحال في القيادات المنظمات الغربية - التي تحدد السلطة بفترتين أو ثلاث على الأكثر ، أو تغير الظروف السياسية .

---

(4) القائد الغير موجود :

* هو القائد الذي (يحكم صوريا) بينما يمارس السلطة ويدير دفه الحكم شخص أو أشخاص آخرون معه .

---

(5) القائد الذي يرفض المسؤولية كاملة :

* هو القائد الذي (لا يستطيع تصريف أمور دولته) لضعف شخصيته ، وانعدام قدرته على ممارسة السلطة ، والتخلي عنها لأشخاص آخرين يقومون باتخاذ القرارات والحكم نيابة عنه .

4) القيادة السياسية الكاريزمية :

* يرى (ماكس فيبر) بان **القائد السياسي الكاريزمي** : (يستمد سلطته من الاعتقاد الشعبي - بأنه ملهم ويتمتع بصفات خارقة) .
* **نظرية القيادة الكاريزمية** : (يمكن تمييزها عن أي قيادة أخرى - لتأثيرها الفعال في الأحداث والمنجزات التي جاءت نتيجة للترابط الشديد بين طاقات القائد الهائلة للتخطيط وبعد نظره وإيمانه القوي بضرورة تحقيق الأهداف) .
* **هناك قيادات سياسية كاريزمية المصيرية الصالحة** : قادت دولها وشعوبها إلى السلام والأمن والرفاهية . مثل (الملك عبد العزيز آل سعود) .
* **هناك قيادات سياسية كاريزمية** : نقيضه لها ، أشعلت نيران الحروب وهدمت دولها وأزهقت أرواح شعوبها نتيجة لقراراتها ولأفعالها وسلوكياتها الخاطئة . مثل (موسليني / هتلر / صدام حسين) .

* **القيادة السياسية** - التي تولت عملية **البناء الوطني للمملكة العربية السعودية** في تسعين عاما الماضية ، تمكنت في الفترة البسيطة من عمر الزمن بناء بيئة اجتماعية مستقرة ومنصهرة ، وتشييد نظام سياسي مستقر متمكن ومرموق في العالم العربي والإسلامي والدولي .
* تمكن **الملك عبد العزيز من تحقيق** ذلك كله بعد (نجاح سياساته في عملية الانصهار " الاجتماعي ، والسياسي ، والاقتصادي ، والثقافي ، والحضاري " الذي نلمسه بوضوح بين أفراد المجتمع السعودي) وذلك بعد تذويبه للفوارق الاجتماعية وإزالتها وتقوية الشعور بالانتماء والولاء الوطني لهذا الوطن ولنظامه السياسي .

صفات مؤسس المملكة العربية السعودية (الملك عبد العزيز آل سعود) رحمه الله : هي -

1- قدرته على تضييق الفجوة التي تفصل بين أفراد المجتمع الواحد أو بين شعوب المنطقة .
2- صهرهم في بوتقة شخصية وطنية واحدة .
3- دمجهم في إطار سياسي لدولة واحدة .
4- تحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمواطنين .

القيادة السياسية الكاريزمية للملك عبد العزيز : كانت -

1- العامل الرئيسي المؤثر الذي أدى إلى ظهور العوامل الأخرى (كتوحيد شبه الجزيرة العربية) .
2- نجاح عملية البناء الوطني في المملكة بما تحتويه من انصهار اجتماعي وسياسي .
3- بلورة معالم النظام السياسي السعودي الحديث .
4- توظيف آلياته الحديثة بفاعلية في عملية تطوير وتحديث الأمة السعودية لتدخل المملكة في عصر دولة المؤسسات السياسية .

==========

5) القيادة السياسية للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود :

استراتيجيات توحيد شبة الجزيرة العربية :

عوامل القدرة القيادية للملك عبد العزيز :

1- أدرك الملك عبد العزيز أهمية (القوى العظمى) .
* كان التدخل الأجنبي عاملا رئيسيا في سقوط الدولتين السعوديتين الأولى والثانية ، ولذلك حاول أن يتحاشى الصدام مع القوى الأجنبية إلا عندما يكون الوقت مناسب استراتيجيا لذلك .

2- كانت قرارات الملك عبد العزيز (السياسية) أكثر بعدا عن الأدلجة (الدينية والاجتماعية) واعتمد بشكل كبير على (العقلانية السياسية) .
* وذلك من خلال تحالفه مع القوى السياسية الداخلية ، أو الحذر من الدول الكبرى وتجنب الصدام مع القوة البريطانية .
* وقع اتفاقية (جدة عام 1927) مع بريطانيا - وبموجبها (تعهدت الحكومة البريطانية بدعم الحكم السعودي في حال محاولة الأسرة الهاشمية استعادة الحجاز ، مقابل تعهده بعدم الاعتداء على الحميات البريطانية في الخليج) .

3- استطاع الملك عبد العزيز استغلال (الإرث السياسي والتاريخي لأسرته) .
* أن شخصيته الكاريزمية وازدياد خبرته من خلال إقامته في الكويت من اجل إكمال مشروعة السياسي عزز من شرعيته السياسية ، وساعده على فهم إيجاد بنى سياسية ووحدة اجتماعية لتقوية سلطته المركزية .

4- فهمه لطبيعة البيئة القبلية ، وعلاقة الدولة بالقبيلة ساعده كثيرا في كسب ولاء رجال القبائل وتأييدهم له .

* أدرك ضرورة توافر عنصر الشعب المستقر جغرافيا كركن مهم من أركان الدولة لذا عمد على (توطين البادية) .
* خلق عقيدة سياسية للدولة قائمة على المبادئ (الدينية ، والأعراف الاجتماعية القبلية) .
* مكنه ذلك من استغلال القوة العسكرية للقبائل في إكمال توحيد مناطق كثيرة من الجزيرة العربية تحت سلطانه .
* حاول الملك عبد العزيز من كسب ولاء القوى السياسية آنذاك من خلال (الزواج من اسر ووجهاء المجتمع ، والمساعدات المالية لهم بالشرهات أو الخراج) .

==========

6) لمحة عن الدولة والمجتمع في المملكة العربية السعودية (الأولى ، والثانية ، والثالثة) :

تكوين ونشأة الدولة :

أولا / الدولة السعودية الأولى : عام (1157هـ / 1233هـ الموافق 1744م / 1818م)

* نسأت هذه الدولة من خلال تحالف (ديني / قبلي) بين حاكم مدينة **الدرعية** (محمد بن سعود) و المصلح الديني والاجتماعي من قرية **العيينة** (محمد بن عبدالوهاب) الذي جاب الجزيرة العربية يدعو الناس إلى العودة لمنهج السلف الصالح وترك البدع والضلالة المنتشرة بين الناس آنذاك .
* في عام (1157هـ الموافق 1744م) ذهب الداعية محمد بن عبدالوهاب إلى (**الدرعية**) حيث شكل حلفا مع حاكم الدرعية محمد بن سعود ، وبدا مشروعة الإصلاحي الدعوي لتنقية الدين مما شابه .

*** كان هذا التحالف :**

- مشروعا (اجتماعيا / سياسيا) حقق لكل طرف فيه ما كان يصبوا إليه ، ودورا بارزا في تشكيل الهوية الدينية والسياسية .
- عاملا رئيسيا في تكوين السلطة السياسية في وسط الجزيرة ، وبناء الدولة السعودية الأولى ، والقضاء على الفوضى والفراغ السياسي ، والصراعات القبلية لغياب السلطة السياسية المركزية .
- كانت الدعوة الدينية لمحمد بن عبدالوهاب بمثابة القيم والمبادئ التي تحتاجها السلطة السياسية لنشر نفوذها في المجتمع .
- ساعدت محمد بن سعود على بسط سلطته على الأقاليم المختلفة والحصول على الشرعية السياسية لدعم نظام حكمة .
- حصل الداعية محمد بن عبدالوهاب على الحماية في كنف الحاكم محمد بن سعود التي كان يبحث عنها لمساعدته في نشر مشروعه الإصلاحي الاجتماعي .

* الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبدالوهاب وفرت (العقيدة السياسية) التي ساعدت في بلورة سبب وجود الدولة ، مقابل ما حصلت علية من دعم مادي ولوجستي من قبل السلطة في حكم محمد بن سعود .
* **توفي** الأمام محمد بن سعود عام (1179هـ) ، **وتوفي** محمد بن عبدالوهاب عام (1206هـ) .

---

* بعد وفاة الإمام محمد بن سعود خلفه ابنة (**عبد العزيز**) في الحكم ، حيث واصل الفتوحات وتوسع الدولة **شرقا** باتجاه (الإحساء وقطر والبريمي / عام 1210هـ) .
* امتد نفوذ الدولة السعودية في عهد الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى مناطق (البحرين ، وعمان) عن طريق ولاء بعض القبائل ودفعهم الزكاة للسلطة السعودية
* امتد نفوذها **غربا** ليشمل (مكة المكرمة / عام 1218هـ) .
* تم اغتيال الإمام (عبد العزيز بن محمد بن سعود) في عام (1218هـ) من قبل احد الشيعة (أهالي العمارة في العراق) في مسجد (الطريف / في الدرعية) ، انتقاما لتدمير المزارات الشيعية في (كربلاء) من قبل القوات السعودية .

---

* بعد وفاة الإمام عبد العزيز تولى ولي عهدة ابنه (**سعود**) الحكم خلفا لوالده .
* في عهد الإمام سعود بن عبد العزيز تواصلت الفتوحات وتوسعت الدولة السعودية ، وضم كامل منطقة (**الحجاز** / عام 1220هـ) . وتوسعت (جنوبا / تجاه تهامة عسير - وأجزاء من اليمن) وأصبحت الدولة السعودية تشمل مناطق شاسعة من الجزيرة العربية .
* شن حملات متتالية على (جنوب غرب العراق / وبلاد الشام) مما حدا بالسلطان العثماني أن يوعز (لمحمد على باشا) والي مصر لوضع نهاية للخطر السعودي .
* استطاع **محمد على باشا** من خلال عدة حملات عسكرية بين (1226هـ / 1233هـ) القضاء بشكل نهائي على الدولة السعودية الأولى .
* توفي الإمام سعود بن عبد العزيز (عام 1229هـ) وخلفه ابنه الإمام (عبدالله بن سعود) وهو آخر الحكام السعوديين في الدولة السعودية الأولى .
* اسر الإمام (عبدالله بن سعود) أثناء الحملات العسكرية المصرية (عام 1233هـ) وتم إعدامه في (الأستانة / بتركيا) .

* **كانت الدولة السعودية الأولى (سباقة) : في -**
- وضع حد للفوضى السياسية في وسط الجزيرة العربية .
- تأسيس سلطة مركزية .
* **ارتكبت الدولة السعودية الأولى مجموعه من (الأخطاء) : أهمها -**
- إغفال أهمية موازين القوى الإقليمية .
- الاستعجال في التوسع والفتوحات قبل أن تكون لديها القوة العسكرية لحماية نفسها ومكتسباتها السياسية .

==========

ثانيا / الدولة السعودية الثانية : عام (1234هـ / 1309هـ الموافق 1824م / 1891م)

* في عام (1234هـ) استولى الأمام (**تركي بن عبدالله بن سعود**) الذي نجا من الحملات المصرية على (الدرعية) من (ابن معمر) الذي استغل خروج القوات المصرية منها والسيطرة على الحكم فيها .
* وضعت عودة الإمام (تركي بن عبدالله) حدا لطموح ابن معمر السياسي واستعادة بذلك (الدرعية والرياض) .
* اجبر الإمام تركي بن عبدالله على الخروج من (الرياض) بعد عودة القوات العثمانية إليها قادمة من عنيزة ، وأمضى فترة من الوقت بالقرب من الرياض لجمع قواته والعودة إلي الرياض .
* بعد 3 سنوات من خروجه استطاع العودة إلى (الرياض) وطرد الحامية العثمانية واتخذ منها (عاصمة للدولة السعودية الثانية) .
* حاول أن يوسع نفوذ الدولة السعودية في (نجد والإحساء والسواحل الشرقية للخليج) ولكن نشوب (نزاع عائلي داخل البيت السعودي) أدى إلى **اغتيال** الإمام (تركي بن عبدالله) .
* انتقل الحكم إلى (مشاري بن عبد الرحمن) الذي دبر عملية الاغتيال أثناء خروج الإمام تركي من الصلاة يوم الجمعة في (عام 1249هـ) .
* كان (فيصل بن تركي بن عبدالله) في تلك الأثناء يقود الحملة العسكرية في السواحل الخليجية على مشارف البحرين وخلا (4 أشهر) من تولي مشاري الحكم استطاع فيصل العودة وتجميع قواه وقام بأسر مشاري وإعدامه ، وكان ذلك بمساعدة (عبدالله بن رشيد) والذي أصبح فيما بعد حاكما على (حائل) واستطاع فيصل بن تركي استعادة الحكم ولم يدم ذلك طويلا بسبب أطماع محمد علي باشا .
* بدا (محمد علي باشا) الذي استقل عن السلطان العثماني التخطيط للسيطرة على بلاد الشام والجزيرة العربية واعد قوة عسكرية كبيرة واصطحب معه (خالد بن سعود / أخ الأمام عبدالله بن سعود آخر حكام الدولة السعودية الأولى) حيث دخل نجد وقام بتعيين (خالد بن سعود) أميرا عليها في (عام 1255هـ) وتم اسر (فيصل بن تركي) وأرسل للحبس في القاهرة
* بقي (خالد بن سعود) حاكما على (الرياض) لفترة من الزمن قبل أن يستولي علية (عبدالله بن ثنيان) .
* عاد الأمام (فيصل بن تركي) إلى الرياض (عام 1257هـ) بعد هربه من سجنه في القاهرة واستعاد الحكم .
* تميزت فترة حكم الإمام (فيصل بن تركي الثانية / عام 1259هـ - 1282هـ) بالتوسع للقوة السعودية ، وتنامي شانها ، وضم الكثير من الأقاليم التي كانت تحت سلطان الدولة السعودية الأولى - مثل (نجد / الإحساء / عسير) وكانت أكثر استقرارا ، وأمنا ، وبمثابة (العصر الذهبي للدولة السعودية الثانية) .
* بعد وفاة الأمام (فيصل بن تركي / عام 1282هـ) تنافس أبناءه الأربعة (عبدالله / سعود / محمد / عبد الرحمن) .
* خلف الأمام (عبدالله بن فيصل) والده في الحكم ، وغضب أخاه (سعود) وبدا الصراع على السلطة بينهم ، وساند العلماء الأمام الشرعي (عبدالله) .
* استولى (سعود بن فيصل) على السلطة بالقوة أكثر من مرة وكان عندما توفي (عام 1291هـ) هو الحاكم الفعلي (للرياض) .
* خلفه أخيه (عبد الرحمن) الذي تنازل عن الحكم لأخي الإمام (عبدالله) اثر عودته إلى الرياض .
* استمر الخلاف على الحكم بين أبناء سعود وعمهم الإمام عبدالله حيث خلعوه وعينوا أخاهم (محمد بن سعود) حاكما (عام 1305هـ) .
* مرض الإمام (عبدالله بن فيصل) وتوفي في الرياض (عام 1307هـ) .
* خلف الحكم أخيه (عبد الرحمن بن فيصل) الذي أدرك تنامي نفوذ (عبدالله بن رشيد) وطموحه السياسي ، وضعف قوته عبد الرحمن العسكرية والسياسية مما حدا به للخروج (عام 1309هـ) مع أسرته إلى (الكويت) ، وبذلك انتهى حكم وحلم الدولة السعودية الثانية .

ثالثا / الدولة السعودية الثالثة : عام (1902هـ الموافق 1319م)

* في مطلع القرن العشرين الميلادي كان التنافس على أشده بين الدولة (العثمانية / وبريطانيا) للسيطرة على المناطق الإستراتيجية في الخليج والجزيرة العربية .
* قامت أمارة (عبدالله بن رشيد) في حائل بالتحالف مع (الدولة العثمانية) .
* بينما وثقت (بريطانيا) علاقاتها مع مشيخات الخليج الساحل .
* وفر هذا التوتر السياسي بين الدولة (العثمانية / وبريطانيا) مناخا سياسيا مناسبا (لعبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود) ليبدأ محاولاته لبناء (الحكم السعودي) من جديد .
* استغل عبد العزيز التحالف التاريخي بين (أسرته والفعاليات الدينية والقبلية) في نجد لتنفيذ مشروعه السياسي .
* في (عام 1319هـ / 1902م) استعاد عبد العزيز (الرياض) التي كانت تخضع لسلطة ابن رشيد ، ثم ضم بقيه المناطق والأقاليم تباعا ، وأسس الدولة (السعودية الثالثة) التي شملت (أربعه أخماس الجزيرة العربية) ، وتعتبر نقطة البداية في إعادة بناء الدولة السعودية الثالثة التي نعيش في ظلالها في الوقت الحاضر .
* تم توحيدها بشكل نهائي تحت مسمى (المملكة العربية السعودية) بالأمر الملكي رقم (2716) بتاريخ (1351/5/17هـ) وان يكون المسمى الجديد نافذا اعتبارا من يوم الخميس (21 جماد الأولى 1351هـ) وأصبح ذلك اليوم (باليوم الوطني) للبلاد تمجيدا لذكرى توحيدها .

الفصل الثالث

النظام السياسي للمملكة العربية السعودية عام 1412هـ (ص 68)

1) لمحة عن تطور مشروع النظام الأساسي للحكم في المملكة :

* دعا الملك عبد العزيز ضمن الأمر الملكي المتضمن تغيير مسمى الدولة من المملكة (الحجازية والنجدية وملحقاتها) إلى المملكة العربية السعودية ، ووضع نظام أساسي للمملكة ونظام توارث العرش ونظام لتشكيلات الحكومة .
* اقر الملك عبد العزيز (مجلس الشورى) في دورته (لعام 1355هـ) مسودة مشروع النظام الأساسي للمملكة الذي تكون من (140) مادة وتم رفعه للملك للمصادقة علية .
* عند تولي سمو ولي العهد آنذاك (الأمير فيصل بن عبد العزيز) رئاسة (مجلس الوزراء - في 1382/6/3هـ) أعلن بان الحكومة قد وضعت برنامجا إصلاحيا من **بين عناصره :**
- عزم الحكومة على **إصدار نظام أساسي للحكم** مستمد من (كتاب الله ، وسنة رسوله ، وسيرة الخلفاء الراشدين) حيث يضع في وضوح كامل المبادئ الأساسية للحكم وعلاقته كل جهة بالأخرى .
- كما ينص على (الحقوق الأساسية للمواطنين) ومنها حقه في حرية التعبير عن راية في حدود العقيدة الإسلامية والنظام العام .
* في (عام 1400هـ) اصدر الملك خالد أمراً ملكيا بتشكيل لجنة حكومية مكونة من عدد من المختصين والمسئولين السعوديين البارزين **لوضع :**
- الصيغة النهائية للنظام الأساسي للحكم .
- ونظام مجلس الشورى .
- ونظام المقاطعات .
* صدر النظام الأساسي للحكم بموجب أمر الملكي رقم (أ /90) في (1412/8/27هـ) .
* **إن أسلوب نشأة النظام الأساسي للحكم - يشبه إلى حد كبير (أسلوب المنحة) وذلك بناء على : ما يلي -**
1- قيام لجنة حكومية مكونة من عدد من المسؤولين السعوديين بصياغة مواده .
2- صدوره بموجب إرادة ملكية بالأمر رقم (أ /90) في (1412/8/27هـ) .
* يتكون النظام من (9 أبواب / و 83 مادة) تمت صياغتها لتؤكد (الثوابت والأسس) التي قامت عليها الدولة والمجتمع السعودي - مستندا على (الشريعة الإسلامية / والقران الكريم / والسنة النبوية) وأنهما المصدران الأساسيان لتنظيم الحكم .

1- **حدد النظام** - هوية الدولة والمجتمع والمقومات التي تستندان عليهما .
2- **بين النظام** - شكل الحكومة ونظام الحكم وكيفية انتقال السلطة وأسلوب ممارستها واختصاصات وسلطات الملك ، وعدد السلطات في الدولة ونوعها وتكوينها واختصاصاتها ودورها وعلاقة بعضها ببعض .
3- **حدد النظام** - ماهية العلاقة بين الدولة والمواطن والعكس .
4- **بين النظام** - حقوق وواجبات الدولة تجاه المواطن كالرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها .
5- **ركز النظام** - على صيانة حقوق وحرية المواطن الشخصية والمحافظة عليها - مثل (توفير الأمن للمواطن والمقيم في شخصه وعرضه وماله ومسكنه واتصالاته ومراسلاته) .
6- **التزمت الدولة** - بحماية القيم الوطنية وتعزيز الوحدة بين أفراد المجتمع ونبذ الفرقة ومحاربة الفتنة .
7- **أوضح النظام** - واجبات الفرد تجاه وطنه ومجتمعه - بالدفاع عنها والالتزام بقواعد السلوك الديني والاجتماعي .
8- **حدد النظام** - المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي السعودي ، وأسلوب تنظيم الشؤون المالية ، ومهمة أجهزة الرقابة المالية والإدارية .
9- **حدد النظام** - الطريقة التي يتم بموجبها إقرار وتعديل وإلغاء وإصدار ونشر وسريان مفعول الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات .
10- **حدد النظام** - الأحكام العامة للنظام .

* **تعريف (النظام الأساسي للحكم) :** هو (مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها والعلاقات بينها ، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات على ضوء الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة) .

2) النظام الأساسي للحكم في المملكة :

مصادر النظام الأساسي للحكم :

1- الشريعة الإسلامية .	3- أحكام وقواعد القانون الدستوري .	5- أحكام وقواعد القانون الدولي .
2- الأنظمة (القوانين) العادية .	4- الأعراف الدستورية .	

---

(1) الشريعة الإسلامية :

* بين (القرآن الكريم والسنة النبوية) المطهرة (الثوابت والقيم) الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي والدستور الإسلامي ، وتناولت أحكام تشريعية في مجالات السياسة ، والإدارة ، والاقتصاد ، والاجتماع ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وحقوق وواجبات الطرفين تجاه الأخر .
* أوضحت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وواجباته وحرياته الأساسية المتعلقة بكيانه المادي والفكري والمعنوي .
* الكتاب وأسنة هما (الأصل) الذي تستمد منه نظم الدولة الإسلامية مرجعيتها ، وان الإسلام دين ودولة .
* واشتملت مصادر الشريعة الإسلامية أيضا على مصادر (فقهية أخرى) - مثل (القياس / والإجماع / والاجتهاد) .
* واستفادة نظم الدولة الإسلامية من (تجارب غير المسلمين) في الإدارة والسياسة والاقتصاد والعلوم وغيرها ما دامت تحقق للناس العدل والرفاهية وتكفل مصالحهم التي لا تتعارض مع (الكتاب والسنة) .
* تعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ويستمد سلطته من الكتاب والسنة وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .
* ورد ذكر الشريعة الإسلامية أو الإسلام كمرجعية في (25 مادة) من مواد النظام الأساسي للحكم . كون المملكة تحتضن الأماكن المقدسة وينظر إليها العالم الإسلامي على أنها جامعة وراعية تلك الأماكن .

---

(2) الأنظمة (القوانين) العادية :

* توصف الدساتير بصورة عامة في مظهرها الشكلي أما بالإيجاز أو بالتفصيل .
* **يكون الدستور موجزا** - إذا اقتصرت نصوص مواده على سرد الأسس العامة تاركا تفصيلاتها - مثل (شكل الدولة والحكومة / تعدد السلطات والعلاقة بينهم / والحريات الأساسية / والحقوق والواجبات) .
* **يكون الدستور تفصيلا** - إذا اشتمل على مواضيع لا تدخل في نطاق المسائل الدستورية التقليدية - مثل (حق التعليم / والرعاية الأسرية / والصحة / والاجتماعية / وحق العمل / والاهتمام بالفنون والآداب وشؤون البيئة) .
* الدساتير المعاصرة تتشابه إلى حد ما في (الشكل والموضوع) ولكنها تختلف في (الإيجاز والتفصيل) .
* تقوم الأنظمة (القوانين) العامة في كلتا الحالتين بسرد التفاصيل التي لا يمكن أن تتضمنها تلك الدساتير .
* توجد عبارات في نهاية اغلب المواد - مثل (وفق الشريعة الإسلامية / وبين النظام / وبموجب النظام / وبموجب أحكام النظام) وذلك بقصد الإحالة أما على الشريعة الإسلامية أو على أنظمة بعينها أو كلاهما بقصد معرفة المزيد من التفاصيل .

---

(3) أحكام وقواعد القانون الدستوري :

* تستمد الدساتير قواعدها وتقسيماتها الأساسية في الشكل والمضمون من أحكام وقواعد القانون الدستوري . فلا يخلو أي دستور من التعرض (لشكل الدولة والحكومة والحريات الأساسية والسلطات العمة والعلاقات بينهم) .
* **النظام الأساسي للحكم (تتشابه في الشكل والمضمون)** :

1- **تتشابه في الشكل** - مع دساتير الدول في بيان لشكل ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، واختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة ، والسلطات الثلاث التنظيمية (التشريعية / والتنفيذية / والقضائية) والعلاقة بينهم ، وحقوق وواجبات كلا من الدولة والفرد تجاه الآخر .

2- **تتشابه في المضمون** - لتعرضه لمواضيع ليست في الأصل ذات صبغة دستورية ولكنها اكتسبت الطابع الدستوري بمجرد النص عليها في النظام - مثل (الإشارة إلى الملكيتين الخاصة والعامة / والتعليم / والرعاية الأسرية / والصحة / والاجتماعية / والعمل / والاهتمام بالفنون والآداب وشؤون البيئة) .

* أحكام ونصوص النظام الأساسي للحكم - جاءت من حيث المبدأ متطابقة مع أحكام وقواعد القانون الدستوري التي لا تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية .

(4) الأعراف الدستورية :

 # انقسمت الدساتير إلي نوعين أساسيين : هما -

1- دساتير تستند قواعدها ونصوصها على (الأعراف) الدستورية .

2- دساتير تستند قواعدها ونصوصها على (الوثيقة) الدستورية .

* الدساتير المعاصرة تحمل في طياتها نصوصا ذات مرجعية عرفية (غير مدونة) وأخرى مكتوبة (مدونة) .
* وصف النظام الأساسي للحكم بالدستور المكتوب (المدون) وتعد بعض نصوصه بالرغم من قلتها (عرفية المنشأ) .
* لا يمكن إغفال دور الأعراف الدستورية لثناء صياغة الدساتير - مثل (دور الأسرة في المجتمع السعودي) وهذا الأمر ينطبق على النظام الأساسي للحكم .

---

(5) أحكام وقواعد القانون الدولي :

* ترتبط المملكة العربية السعودية بوصفها شخصيا من أشخاص القانون الدولي بصلات وعلاقات مع العديد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال معاهدات واتفاقيات متنوعة ومتعددة .
* نص النظام الأساسي للحكم على أن تطبيق أحكامه لا يلغي بما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .
* نص النظام الأساسي للحكم على منح حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة وذلك وفق أحكام وقواعد القانون الدولي - كاتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية التي صادقت عليها حكومة المملكة العربية السعودية .

==========

3) السمات العامة للنظام الأساسي للحكم :

1- الانتماء العربي والإسلامي .	**3- المرونة وعدم الجمود .**
2- صيانة الحقوق وكفالة الحريات .	**4- التحديث والتطوير .**

---

(1) الانتماء العربي والإسلامي :

* حرص واضعي النظام على تأكيد هويته العربية الإسلامية في العديد من المواد على هذا الانتماء ، وتؤكد هذه المواد بوضوح على الانتماء الإسلامي والبشري والسياسي والحضاري للأمتين العربية والإسلامية .
* **نصت المادة الأولى** - على إبراز صفة العروبة في اقترانها باسم الدولة المملكة العربية السعودية ، دولة عربية ولغتها العربية وإسلامية دينيا ودستورها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله علية وسلم .
* **نصت المادة الثانية** - بخصوص عيدا الدولة وهما عيد الفطر والأضحى فقط .
* **نصت المادة الثالثة** - على علم الدولة الذي تتوسطه كلمة (لا اله إلا الله محمد رسول الله) .
* أكد النظام على التزام الدولة بالأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام والحرص علو تطبيقها - مثل (العدل / والشورى / والمساواة) وفق الشريعة الإسلامية .
* أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس لهذا النظام وجميع أنظمة الدولة ، وان من **واجبات الدولة** (حماية العقيدة / والمقدسات الإسلامية / وتحقيق آمال الأمتين العربية والإسلامية) في (التضامن / وتوحيد الكلمة / وتقديم الدعم / والعون المادي / والسياسي / والمعنوي) للقضايا العربية والإسلامية في جميع الأوقات وأمام المحافل الدولية .

---

(2) صيانة الحقوق وكفالة الحريات :

* خصص النظام مواد عديدة بهدف وضع القواعد العامة الواجب على السلطات العامة احترامها والتقيد بها بخصوص جملة من الحقوق والحريات العامة تاركا للأنظمة مهمة وضع التفاصيل .
* النظام الأساسي للحكم لم ينص على بعض الحقوق والحريات العامة الواردة في بعض الدساتير الوطنية والمواثيق والإعلانات الدولية ، وذلك لا يعني عدم الاعتراف بها . (فكل حق أو حرية لم يحضرها نص شرعي أو نظامي تعد في الأصل مشروعة) .

 # الواجبات العامة أربع مسائل : هي -

1- الدفاع عن العقيدة والمجتمع والوطن .
2- حماية واحترام الأموال العامة المقولة والثابتة .
3- التقيد بالأنظمة واحترام الآداب العامة .
4- التأكيد بالحفاظ على الوحدة الوطنية .

(3) المرونة وعدم الجمود :

* يعد النظام الأساسي للحكم من الدساتير (المرنة) حيث لا يتطلب تعديله إجراءات دستورية معقدة ، فكلما يحتاج إليه هو (صدور أمر ملكي) بتعديل أو إلغاء أو إضافة - حينما تدعو الحاجة لذلك .
* **التعديل :** يسري على جميع مواده حيث لم يرد نص يمنع التعديل أما بصيغة مؤقتة أو مطلقة .
* **الجمود :** هناك نصوص معينة توجب (الحظر) الدستوري الدائم والمطلق ، فالمواد المتعلقة بـ (الشريعة الإسلامية / ونظام الحكم / والحقوق / والحريات العامة) تتسم بالجمود المطلق التي لا يجوز المساس بها .

---

(4) التحديث والتطوير :

* يهدف هذا النظام إلى النهوض بالمجتمع السعودي في مختلف المجالات ، وترسيخ الوحدة الاجتماعية والجغرافية والفكرية وتحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع ، وقد أكدت العديد من المواد على هذه المبادئ .

==========

4) مقومات ومبادئ الحكم :

1- مبدأ العدل . | **2- مبدأ الشورى .** | **3- مبدأ المساواة .**

---

(1) مبدأ العدل :

* **العدل :** قاعدة سنها الله تعالى لعبادة ونص عليها في القران الكريم وأمر الله تعالى ورسوله الكريم بالعدل وتعدد فضائله وأهميته وتحذر من الظلم وتنهى عنة .
* **النص على مبدأ العدل غي النظام الأساسي للحكم :** هو دعوة موجهة للعموم بدا من السلطات العامة والى موظفيها والمواطنين جميعا ، بمراعاة العدل بين الناس في معاملاتهم واحترام حرياتهم وتحقيق المساواة بين الناس ، باعتباره أساسا يقوم علية بناء المجتمع بأفراده وتنظيماته المختلفة - مثل (حماية حقوق الإنسان / والحقوق الاجتماعية - كحق الأسرة) .

---

(2) مبدأ الشورى :

* رغب الإسلام في الشورى فجعل إحدى سور القران بهذا الاسم ، وأمرا نبيه محمد ليشاور أصحابه في الأمور الدنيوية لتكون قاعدة شرعية لامته من بعدة ، ويأتي النظام الشورى السعودي في هذا السياق ممثلة في مجلس الشورى لأكثر من ثمانية عقود .
* في (عام 1412هـ / 1992م) صدر نظام ولوائح جديدة لمجلس الشورى ، حدد عدد الأعضاء واختصاصاته ، وكيفية سير عمله ، وعلاقته بالأجهزة الحكومية . ولا يزال المجلس يعمل بموجب هذا النظام ولوائحه مع إدخال بعض التعديلات عليهم .

---

(3) مبدأ المساواة :

* يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة النبوية .
* جاءت الدساتير الحديثة والتعهدات الدولية مؤكدة على هذا الحق باعتباره من الحقوق الثابتة لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن لونه أو جنسه أو أصله أو دينه أو مركزه الاجتماعي .
* المواطنون متساوون في التمتع بالحقوق والحريات وفي تحمل الواجبات والأعباء والتكاليف العامة - لا تمييز بينهم إلا ما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية واستثنته الأنظمة .
* لم يستثني النظام الأجانب المقيمين من حق المساواة أمام الأنظمة (القانون) وأمام القضاء في الحقوق والحريات العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية والمواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها . حيث نص النظام على مبدأ المساواة للجميع أمام القانون (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة)

==========

5) صلاحيات الملك :

* حدد النظام صلاحيات وسلطات الملك بوصفه (رئيسا للدولة / ورئيسا لمجلس الوزراء / ومرجعا للسلطات الثلاث - القضائية - والتنفيذية - والتنظيمية) بالدولة .

---

(1) صلاحيات الملك بصفته (رئيساً للدولة) :

* يقوم الملك باختيار (ولي العهد) - وإعفائه من منصبه .
* يعد مرجعا لسلطات الدولة الثلاث ، وسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لإحكام الإسلام ، والإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة ، والسياسة العامة للدولة ، وحماية البلاد والدفاع عنها باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة .

* ويتولى إعلان حالة الطوارئ والتبعية العامة للحرب وفي حالة تعرض امن وسلامة البلاد للخطر - وللملك أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر حتى يزول .
* **يقوم الملك بتعيين :** (القضاة) بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء - وبتعيين (الضباط) وإنهاء خدماتهم بموجب النظام - وتعيين (الممثلين السياسيين) للملكة لدى أشخاص القانون الدولي - و(استقبال ملوك ورؤساء الدول) وقبول أوراق اعتماد ممثلي الدول الأجنبية - ومنح الأوسمة - وإصدار الأنظمة والمعاهدات - والاتفاقيات الدولية - والامتيازات - وذلك بموجب (مراسيم ملكية) .

---

(2) صلاحيات الملك بصفته (رئيساً للسلطة التنفيذية) :

* **الملك :** هو (رئيس مجلس الوزراء) .
* **يقوم بتعيين :** (نواب رئيس مجلس الوزراء / والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء) وإعفائهم من مناصبهم - ويعدون مسئولين بالتضامن أمامه عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة السياسية العامة للدولة .
* يحق له حل (مجلس الوزراء وإعادة تشكيلة) .
* **يقوم بتعيين :** من في مرتبة (الوزراء / ونواب الوزراء / والمرتبة الممتازة) وإعفائهم من مناصبهم - ويعد الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسئولين أمامه عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .

---

(3) صلاحيات الملك بصفته (مرجعاً لمجلس الشورى) :

* **يقوم الملك :** بموجب أحكام النظام - **بتعيين** (أعضاء مجلس الشورى) وخلعه وإعادة تكوينه .
* **يحق له :** دعوة (مجلس الشورى ومجلس الوزراء) لا اجتماع مشترك - ودعوة من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور .

==========

6) أسلوب ممارسة الملك لصلاحياته :

(1) المرسوم الملكي :

* يمثل الإرادة الملكية التي تصدر في شكل (قرار مكتوب) بوصفة (رئيسا للدولة) - وذلك (للموافقة النهائية) على بعض الشؤون (الداخلية / والخارجية) بعد عرضها وإقرارها من (مجلس الشورى / ومجلس الوزراء) .
* يصدر المرسوم الملكي عند التصديق النهائي على - مثل (المعاهدات / والاتفاقيات الدولية / والامتيازات / والأنظمة وتعديلها) .

---

(2) الأمر الملكي :

* يمثل الإرادة الملكية التي تصدر في شكل (قرار مكتوب) في أمر من الأمور (دون) مشاركة (مجلسي الشورى / والوزراء) - مثل تعيين (نواب رئيس مجلس الوزراء / والوزراء ونوابهم / وأعضاء مجلس الشورى / والقضاة / والضباط) وإعفائهم من مناصبهم - ومن مرتبتي (وزير / والممتاز) .

---

(3) الأمر السامي :

* هي إيراده ملكية - يعبر عنها الملك في شان من شؤون الدولة سواء (شفاهة / أو كتابة) **للتأكد** من صحة وصلاحية ما يتخذ من قرارات في شؤون معينة - مثل (اعتماد القرارات المتعلقة بالإصلاح الإداري / والموافقة على تنفيذ الإحكام القضائية / واعتماد السفراء / والممثلين الأجانب لدى المملكة) .

---

(4) التوجيه الملكي :

* هي إيراده ملكية - يعبر عنها الملك في شان من شؤون الدولة سواء (شفاهة / أو كتابة) وليس لها (شكل معين) من اجل متابعة الأحوال العامة (للمواطنين / أو لنشاطات وأعمال الأجهزة الحكومية) .

مواد النظام الأساسي للحكم :

المبادئ العامة	
رقم المادة	البيـــــــــان
1	المملكة العربية السعودية دوله عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها الرياض .
2	عيدا الدولة ... هما عيد الفطر والأضحى .. وتقويمها هو التقويم الهجري .
3	يكون علم الدول - كما يلي : 1- لونه اخضر . 2- عرضة يساوي ثلثي طوله . 3- تتوسطه كلمه " لا اله إلا الله محمد رسول الله " تحتها سيف مسلول .. ولا ينكس العلم أبدا .. ويبين النظام الأحكام المتعلقة به .
4	شعار الدولة سيفان متقاطعان ... ونخلة وسط فراغهما الأعلى ... ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها .

نظام الحكم	
رقم المادة	البيـــــــــان
5	1- نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ... ملكي . 2- يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء .. ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالي وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم . 3- يختار الملك ولي العهد ويعفيه بأمر ملكي . 4- يكون ولي العهد متفرغا لولاية العهد .. وما يكلفه به الملك من أعمال . 5- يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة .
6	يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنه رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
7	يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنه رسوله .. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .
8	يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

مقومات المجتمع السعودي	
رقم المادة	البيـــــــــان
9	الأسرة هي نواة المجتمع السعودي .. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر .. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد .
10	تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمه العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
11	يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم .
12	تعزيز الوحدة والوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنه والانقسام
13	يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه

المبادئ الاقتصادية

رقم المادة	البيـــــــــان
14	جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة ، وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام . ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .
15	لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام .
16	للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .
17	الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة ، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية .
18	تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ... ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً .
19	تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .
20	لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ... ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام .
21	تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .
22	يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة .

الحقوق والواجبات

رقم المادة	البيـــــــــان
23	تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله
24	تقوم الدولة بأعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكّن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة .
25	تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة ، وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة .
26	تحمي الدولة حقوق الإنسان ، وفق الشريعة الإسلامية .
27	تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية .
28	تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل .
29	ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة ، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي ، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية .
30	توفر الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية .
31	تعنى الدولة بالصحة العامة ، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن .
32	تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها .
33	تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن .
34	الدفاع عن العقيدة الإسلامية ، والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن، ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية
35	يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية .
36	توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام .
37	للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام .
38	العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي .

39	تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها . ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك .
40	المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .
41	يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي وإحترام تقاليده ومشاعره .
42	تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين .
43	مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون .

سلطة الدولة

رقم المادة	البيـــــــان
44	تتكون السلطات في الدولة : من - - السلطة القضائية . - السلطة التنفيذية . - السلطة التنظيمية . وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات .
45	مصدر الإفتاء في المملكة كتاب الله تعالى وسنه رسوله الكريم ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصها
46	القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية
47	حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك
48	تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة
49	مع مراعاة ما ورد في المادة 53 من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم
50	الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية
51	يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصها
52	يتم تعين القضاة وإنهاء خدماتهم بأمر ملكي وبناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يبينه النظام
53	يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصه
54	يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام وتنظيمها واختصاصها
55	يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسية العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها
56	الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقا لأحكام هذا النظام وغيرة من الأنظمة ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقا لهذا النظام
57	1- يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء والأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي 2- يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء والأعضاء بمجلس الوزراء مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة السياسية العامة للدولة 3- للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه
58	يعين الملك في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء .. ومن المرتبة الممتازة ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي وذلك وفقا لم بينة النظام ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها

59	يبين النظام أحكام الخدمة المدنية .. بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية
60	الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقا للنظام
61	يعلن الملك حاله الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك
62	للملك إذا نشا خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو امن شعبها ومصالحة أو يعوق مؤسسات الد ولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهه هذا الخطر وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً
63	يستقبل الملك ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول .. ويقبل اعتماد ممثلي الدولة لدية
64	يمنح الملك الأوسمة وذلك على الوجه المبين في النظام
65	للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي
66	يصدر الملك في حالة سفرة إلى خارج المملكة امراً ملكيا بإنابة ولى العهد في إدارة شئون الدولة ورعاية مصالح الشعب .. وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي
67	تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية .. وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى
68	ينشأ مجلس الشورى .. ويبين نظامه طريقة تكوينه .. وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه
69	للملك أن يدعو مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور
70	تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية
71	تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر .

الشؤون المالية

رقم المادة	البيـــــــان
72	1- يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة . 2- يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً .
73	لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية، فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي .
74	لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام .
75	تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين .
76	يحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة .
77	تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .
78	يجر ي على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام .

أجهزة الرقابة	
رقم المادة	البيـــــــــان
79	تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء . ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .
80	تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة . ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء . ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .

أحكام عامة	
رقم المادة	البيـــــــــان
81	لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .
82	مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين بالنظام .
83	لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره .

الفصل الرابع

أنظمة الحكم في المملكة العربية السعودية (ص 100)

أولا / نظام مجلس الوزراء / النشأة والتطور

1) السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) :

* في النظام السياسي السعودي تتمثل **السلطة التنفيذية** (بمجلس الوزراء ، والإدارات الحكومية المختلفة) والتي تشكلت عبر مراحل مختلفة من التطور المؤسسي للدولة .
* كانت البداية مع (مجلس الوكلاء) الذي تم إنشائه (عام 1350هـ) وكان بمثابة هيئة أو مجلس تنفيذي الهدف منه مساعدة النائب العام الأمير فيصل بن عبد العزيز والقيام بمسئولياته الإدارية والسياسية والتنسيق بين أعمال مختلف الجهات والدوائر الحكومية .

==========

2) نشأة وتطور مجلس الوزراء :

* مع تزايد وتوسع الدولة في إنشاء المؤسسات والدوائر الحكومية بدأت الحاجة ملحة لخلق وتشكيل جهاز (مركزي) ينسجم مع الواقع السياسي المنبثق عن الوحدة السياسية من ناحية ، والحاجة إلى تفعيل الدور الحكومي في عملية البناء والتحديث من ناحية أخرى ، لذلك قررت القيادة السياسية إنشاء جهاز حكومي أكثر تطورا وبصلاحيات اشمل تمكنه من تدبير شؤون الدولة .
* في (عام 1373هـ /1953م) اصدر الملك عبد العزيز امرأ ملكيا يقضي بإنشاء (مجلس للوزراء) تحت رئاسة ولي العهد الأمير (سعود بن عبد العزيز) وعضوية جميع وزراء الدولة ، للنظر في جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ورفع ما يرونه للملك للمصادقة علية .
* اصدر الملك سعود في (1373/7/12هـ) امرأ ملكيا يقضي بتشكيل جديد للمجلس وكان هذا (التعديل الأول) للمجلس ، وبهذا أصبح للمرة الأولى الملك (رئيسا لمجلس الوزراء) يفتح ويرأس جلسات المجلس ، ويعين ويعفي أعضاءه من عملهم ، وصاحب القرار في المجلس ، والمسئول الرئيسي عن تنفيذ الميزانية ، وإصدار القرارات واللوائح التنفيذية والأنظمة والتعليمات .
* بعد خمسة أشهر على تعيين المجلس ، عين (الملك سعود) الأمير (فيصل) وليا للعهد ورئيسا للوزراء وبصلاحيات واسعة ، مع احتفاظ الملك لنفسه بسلطة تعيين أعضاء المجلس .
* في (1377/10/22هـ) صدر المرسوم الملكي رقم 38 بـ (التعديل الثاني) لنظام مجلس الوزراء نتيجة لما شهدت البلاد من تطورات سياسية . وصدر النظام في (10 أبواب / و 50 مادة) : **تناولت -**
- **الجزء الأول :** أحكام عامة - شروط العضوية وواجبات الأعضاء .
- **الجزء الثاني :** تشكيل المجلس - الأعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
- **الجزء الثالث :** اختصاصات المجلس .
- **الجزء الخامس :** الوظيفة التشريعية والتنفيذية للنظام بإسهاب .
- **الجزء السادس :** الشئون الإدارية للمجلس
- **الجزء السابع :** الشئون المالية
- **الجزء الثامن :** سلطة وصلاحيات رئيس المجلس الشاملة .
- **الجزء التاسع :** التشكيلات الإدارية للمجلس . **1-** ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
  2- الأمانة العامة للمجلس .
  3- شعبة الخبراء .
- **الجزء العاشر :** أحكام وقواعد عامة فيما يتعلق بإعادة تنظيم المجلس .
* استقال الأمير (فيصل بن عبد العزيز) رئيس الوزراء (عام 1380هـ) من رئاسة مجلس الوزراء بسبب الخلاف بين وبين الملك سعود على (حق الملك في الاعتراض على المعاهدات والاتفاقيات التي يقرها المجلس وعدم التصديق عليها) ، وبذلك أصبح الملك سعود (ملكا ورئيسا لمجلس الوزراء) وتم حل المجلس (عام 1382هـ) .

* أصبح ولي العهد (الأمير فيصل بن عبد العزيز) ملكا للبلاد (عام 1384هـ) ويحتفظ لنفسه منصب (رئيس الوزراء) وتعديل المادتين 7 و 8 من النظام في (1384/7/14هـ) ليصبح منذ ذلك الوقت (الملك رئيسا لمجلس الوزراء) ، وبذلك تم القضاء على مصدر الازدواجية في الصلاحيات وتقوية نزهة مركزية السلطة السياسية والإدارية في النظام السياسي .
* استحدث الملك فيصل منصب (النائب الثاني) لمجلس الوزراء - عند تعيين (الأمير فهد بن عبد العزيز - عام 1387هـ) وكان (الأمير خالد بن عبد العزيز) (نائب أول - لرئيس مجلس الوزراء) .
* استمر العمل بهذه القاعدة حتى وفاة (الملك فهد بن عبد العزيز) في شهر شعبان (1426هـ) حيث لم يتم تعيين نائب ثاني ، واكتفى بولاية العهد .

==========

3) نظام مجلس الوزراء : 1414هـ

* صدر نظام مجلس الوزراء الجديد بالأمر الملكي **رقم (أ / 13) وتاريخ (3/3/ 1414هـ)** .
* يتكون النظام الجديد من (8 أبواب / و 31 مادة) تناولت الشئون التنظيمية ، والتنفيذية ، والمالية ، والتشكيلات الإدارية للمجلس .

---

(1) انعقاد المجلس والعضوية فيه :

* **مقر المجلس :** مدينة (الرياض) ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .
* **يعقد المجلس :** جلسة اعتيادية (مرة) أسبوعيا - يوم (الاثنين) من كل أسبوع ، ما عدا أيام العطل الرسمية للدولة .
* **تعقد الجلسات :** برئاسة (الملك - رئيس المجلس) أو (احد نواب المجلس) وتصبح قراراته النهائية بعد موافقة الملك عليها .
* **عضوية المجلس : يشترط -**
  1- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
  2- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
  3- أن لا يكون محكوماً علية بجريمة مخلة بالدين والشرف .
* يتم تعيين (أعضاء المجلس) وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم (بأمر ملكي) ، وفي حالة انتهاء المدة قبل التشكيل يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل .
* **مده الخدمة :** صدر أمراً ملكيا برقم (أ / 14) وتاريخ (1414/3/3هـ) بتحديد مدة خدمة (الوزراء / وموظفي المرتبة الممتازة) بان لا تزيد على (4 سنوات) ما لم يصدر (أمر ملكي) بتمديدها .

---

(2) تشكيل المجلس :

* **يتألف مجلس الوزراء :** من (رئيس مجلس الوزراء / نواب رئيس مجلس الوزراء / الوزراء العاملين " أصحاب الحقائب الوردية " / وزراء الدولة - الذين يعينون أعضاء في المجلس بأمر ملكي / مستشاري الملك - الذين يعينون أعضاء في المجلس بأمر ملكي) .
* **في حالة غياب احد الوزراء الأعضاء في المجلس :** فان النيابة عنه في مجلس الوزراء لا تكون لنائبه ، بل تكون لوزير آخر وبموجب أمر ملكي .
* **أي** - أن موظفي الدولة الذين (بمرتبة وزير) لا يحق لهم حضور جلسات المجلس ما لم يكونو ن أعضاء في المجلس بأمر ملكي .
* **يجوز :** للامين العام للمجلس أو احد المسئولين - أن يحضروا جلسات المجلس عند الحاجة لذلك إذا وافق رئيس المجلس على ذلك **دون** أن يكون له حق التصويت .
* **حضر :** النظام على الأعضاء (الجمع) بين عضوية المجلس وأية وظيفة حكومية أخرى ، إلا إذا رأى رئيس المجلس أن الحاجة تقتضي ذلك .
* **لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا :** إلا بحضور (ثلثي) أعضاءه ، ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها **بأغلبية** الحاضرين . وفي حالة **التساوي** يكون (صوت الرئيس) مرجحا .
* **الحالات الاستثنائية :** التي يقدرها رئيس المجلس - يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور (نصف) أعضاءه ، وتصدر القرارات بعد موافقة (ثلثي) الأعضاء الحاضرين عليها .

---

(3) صلاحيات واختصاصات المجلس :

* منذ إنشاء مجلس الوزراء من (عام 1373هـ إلى عام 1414هـ) كان لوحده (يمارس العمل التنفيذي ، والتشريعي) في الدولة ، حتى تم تشكيل (مجلس الشورى عام 1414هـ) بدا ممارسة بعض المهام (التشريعية) مع مجلس الوزراء .

* يدرس (مجلس الشورى) ما يحال إليه من رئيس مجلس الوزراء من مواضيع (ويبدي الرأي فيها) وترفع بعد ذلك للمصادقة عليها من قبل رئيس مجلس الوزراء .
* **الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء :** له (الحق النظر في مشاريع الأنظمة ، واللوائح ، وإصدارها بمراسيم ملكية بعد دراستها والتصويت عليها مادة مادة) .
* **الاختصاصات التنفيذية :** تكمن أهمية مجلس الوزراء في (ترأس الملك) له حيث يعتبر الملك (ملكا للبلاد / ورئيسا لمجلس الوزراء) مما يعطي المجلس (قوة إضافية) تميزه عن غيره من الأجهزة التنفيذية في الكثير من الأنظمة السياسية في العالم .

1- مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
2- إحداث وترتيب المصالح العامة .
3- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .
4- إنشاء لجان تتحرى سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

مهام الملك :

1- يقوم بسياسة الأمة وفقا لما تملية أحكام الشريعة الإسلامية .
2- يشرف على تطبيق الأنظمة والسياسة العامة للدولة .
3- القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية .
4- من صلاحياته إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب .
5- يمنح الملك الأوسمة والميداليات .
6- يصدر قرارات العفو عن العقوبات أو التخفيف منها .
7- يعين القضاة ويعفيهم بأمر ملكي (بناء على توصية من المجلس الأعلى للقضاء) .
8- يعين الملك نواب مجلس الوزراء والوزراء والأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي .
9- يقوم بتعيين من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتازة ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي .
10- يكون الوزراء ورؤساء المصالح والأجهزة الحكومية مسئولين أمام الملك بصفته رئيسا لمجلس الوزراء عن كافة أعمال الوزارات والأجهزة التي يرأسونها .

---

* **يرسم مجلس الوزراء :** السياسة الداخلية ، والخارجية ، والمالية ، والاقتصادية ، والتعليمية ، والدفاعية ، وجميع الشئون العامة للدولة ، ويشرف على تنفيذها ، وينظر في قرارات مجلس الشورى ، وله السلطة التنفيذية ، وهو المرجع للشئون المالية ، والإدارية ، في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .
* لمجلس الوزراء دور كبير في (رسم السياسة المالية) في الدولة من خلال الصلاحيات الممنوحة له فيم يتعلق بدراسة (الميزانية) واعتمادها بمرسوم ملكي .

---

(4) تشكيلا المجلس الإدارية :

* يتشكل مجلس الوزراء من ثلاثة أجهزة تساعده في أداء مهامه **: وهي -**

1- ديوان رئاسة مجلس الوزراء . | **2- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .** | **3- هيئة الخبراء .**

أولا / ديوان رئاسة مجلس الوزراء :

* تشكل ديوان رئاسة مجلس الوزراء وفقا (لمرسوم ملكي) صادر في (1374/1/21هـ) وبموجبة تم تحويل (ديوان النيابة العامة) إلى (ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .
* **يتشكل الديوان من عدد من الإدارات المتخصصة : منها -**

(**1-** إدارة المستشارين / **2-** الإدارة العامة للشئون السياسية / **3-** الإدارة العامة لشئون الأجانب) .

* يكون للديوان (رئيس - بمرتبة وزير) .

مهام ديوان رئاسة مجلس الوزراء الأعمال : التالية -

1- انه حلقة الاتصال الرسمية بين مجلس الوزراء أو احد نوابه وبين مختلف أجهزة الدولة .
2- دراسة المعاملات التي ترفع لرئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه ، فيما يتعلق بالحقوق العامة أو الداخلية أو المشاريع وكذلك المعاملات المتعلقة بالإفراد وإبداء الرأي في الدراسات الخاصة بالأنظمة .
3- المعاملات التي ترد إلى الديوان ويتطلب عرضها على المجلس ، حيث يتم إحالتها للأمانة العامة لمجلس الوزراء لعرضها على المجلس للبت فيها .

4- إعداد البرقيات والأوامر السامية التي تصدر من رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه ، وكذلك الخطابات التي توجه من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء فيما يتعلق بتبليغ قرارات مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية أو غيرهما من الأجهزة الحكومية المرتبطة برئيس المجلس .

ثانيا / الأمانة العامة لمجلس الوزراء :

* تمثل (**جهاز السكرتارية**) الذي يعنى بالأعمال الإدارية المتعلقة (بعقد الجلسات / وإعداد محاضر الاجتماعات / وصدور القرارات اللازمة) .
* **يرأس الأمانة في مجلس الوزراء :** (أمين عام - بمرتبة وزير) يتم تعيينه بـ(أمر ملكي) ويحضر اجتماعات مجلس الوزراء .

 # مهام الأمانة العامة لمجلس الوزراء الأعمال: التالية -

1- إعداد جدول المجلس .
2- ترتيب وتنسيق أعمال لجان مجلس الوزراء .
3- إعداد قرارات مجلس الوزراء .

ثالثا / هيئة الخبراء :

* تمثل (**الجهاز الاستشاري**) للمجلس حيث أنها تضم العديد من الخبراء في الجوانب القانونية ، والتشريعية ، والتي يلجأ إليها المجلس عند الحاجة لدراسة ما يعرض علية من مواضيع هامة ، وبما يتعلق بمشروعات الأنظمة والقوانين .

 # مهام هيئة الخبراء الأعمال : التالية -

1- بحث ودراسة المعاملات المحالة إليها من رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو من لجان المجلس المختلفة .
2- مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح المقدمة من الإدارات الحكومية .
3- مراجعة الأنظمة السارية واقتراح تعديلها .
4- اقتراح الصياغة المناسبة لقرارات مجلس الوزراء .

==========

4) عملية صنع القرار :

* في النظام السياسي السعودي - لا يمكن القول أن عملية صنع القرار تتم وفق أسس وخطوات مشابهة لمثيلاتها في الأنظمة الليبرالية السياسية ولكنها أيضا تختلف عن الأنظمة الفردية الديكتاتورية .
* **أهم ما يؤثر في عملية صنع القرار في المملكة :** هو ليس وجود قيود وضوابط دستورية - بقدر ما هو (التماشي في كثير من الأحيان مع المعطيات الثقافية والاجتماعية والإسلامية) والتي تعكس الخصوصية الثقافية للدولة والمجتمع .
* أن معظم القرارات الهامة التي تتعلق بالأمور السياسية في الدولة يتم اتخاذها من قبل (القيادة العليا) للدولة .
* أن مجلس الوزراء هو الوعاء التنفيذي للدولة فجميع القرارات التي تتعلق بالوظائف الأساسية للدولة ، وجميع ما يمس كيان ورفاهية المواطن يتم اتخاذها في (مجلس الوزراء) بعد مصادقة الملك عليها .

==========

4) مراحل إصدار القرار :

1- الاقتراح .	2- المناقشة والدراسة .

---

(1) الاقتراح :

* أي - سن الأنظمة والقوانين بشكل اقتراح يقدم للمجلس لعرضه .
* يجوز لأعضاء المجلس تقديم مشاريع القرارات كل فيما يخص أعمال وزارته .
* يحق لمجلس الشورى تقديم مشاريع أنظمة إذا وافق رئيس مجلس الوزراء على ذلك .

---

(2) المناقشة والدراسة :

* هي دراسة ومناقشة من قبل مجلس الوزراء وذلك من خلال لجنه مختلفة ، حيث يحال من قبل الأمانة العامة للمجلس للجنة المختصة لإبداء رأيها في ذلك .
* يقوم بدور الدراسة هيئة الخبراء في المجلس وبعد وضعه في صيغه النهائية والتصويت عليه من قبل أعضاء المجلس .

مواد نظام مجلس الوزراء :

أحكام عامة	
رقم المادة	الـــبـــيـــــــان
1	مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك .
2	مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .
3	**يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي :** 1- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ. 2- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية. 3- أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف.
4	**لا يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية :** " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ، ثم لمليكي ، وبلادي ، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص"
5	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى ، إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك .
6	لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء تولية العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام أيا كان من أملاك الدولة، كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس إدارة أي شركة.
7	تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها .
8	يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسئولياتهم وفقا للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم. ويبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم.
9	مدة مجلس الوزراء لا تزيد عن أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل .
10	يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشئون وزارته ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى .
11	1- النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء. 2- يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.

تشكيل المجلس	
رقم المادة	الـــبـــيـــــــان
12	**يتألف مجلس الوزراء من :** 1- رئيس مجلس الوزراء. 2- نواب رئيس مجلس الوزراء. 3- الوزراء العاملين. 4- وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي . 5- مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي.
13	حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء ، ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لأحد المسئولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصا بالأعضاء فقط.
14	لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي الحالات **الاستثنائية** يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.

15	لا يتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه ما لم تدع الضرورة لذلك .
16	مداولات المجلس سرية أما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سريا بقرار من المجلس .
17	يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد إجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.
18	يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجانا من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.

اختصاصات مجلس الوزراء

رقم المادة	البيان
19	مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها. وينظر في قرارات مجلس الشورى . وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشئون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

الشؤون التنظيمية

رقم المادة	البيان
20	مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى، تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء .
21	يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس .
22	لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته. كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.
23	يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر .

الشؤون التنفيذية

رقم المادة	البيان
24	**للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شئون التنفيذ والإدارة، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :** 1- مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات. 2- إحداث وترتيب المصالح العامة. 3- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية. 4- إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

الشؤون المالية

رقم المادة	البيان
25	لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك .
26	يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلا فصلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي .
27	كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب مرسوم ملكي .
28	يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلس الوزراء لغرض اعتماده .

رئاسة مجلس الوزراء

رقم المادة	البيـــــــــان
29	الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ، ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية ، ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء .وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية، وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات. وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها.

التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء

رقم المادة	البيـــــــــان
30	**يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الإدارية الجهازان الآتيان :** **أولا /** الأمانة العامة لمجلس الوزراء . **ثانيا /** هيئة الخبراء. ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذين الجهازين واختصاصاتهما وكيفية قيامهما بأعمالهما وعلاقاتهما بالديوان الملكي.
31	يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي .
32	لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

ثانيا / نظام مجلس الشورى / النشأة والتطور

1) السلطة التشريعية / (مجلس الشورى) النشأة والتطور :

* دور السلطة التشريعية في الدول النامية (كسلطة مستقلة) يكون **اقل** وضوحا نظرا لضعف الصلاحيات الممنوحة لها ، فالدور **الأكبر** والأوضح يكون ممنوحا (للسلطة التنفيذية) بشكل عام .
* العملية التشريعية في المملكة العربية السعودية **تنقسم إلى قسمين :** (1- مجلس الوزراء والشورى / 2- السلطة القضائية)

1- مجلس الشورى : العملية التشريعية تكون بشكل **اقل** حيث مازال يغلب عليه مفهوم وعمل (السلطة التنظيمية) وهذا الأمر يتعلق بالأمور المادية والوضعية - مثل (إصدار الأنظمة والقوانين العامة في المجالات السياسية والاقتصادية) حيث يصدر فيها (مرسوم ملكي) .

2- السلطة القضائية : حيث يعتبر من اختصاصاتها وهو خاص بكل ما يتعلق بالجوانب القضائية والدينية من أحكام قضائية وعبادات وأحوال شخصية وفتاوى ...

==========

أولا / مفهوم الشورى في الإسلام بشكل عام :

(1) تعريف الشورى :

* **الشورى :** مصطلح إسلامي خالص وأصيل من مبادئ الحكم في الإسلام - وهو اسم من (المشاورة) وتعني في اصطلاح العربية (استخراج الرأي من بين عده أراء مختلفة) .
* **تعريف (الشورى) :** هي (استطلاع للآراء في مسالة لم يرد فيها نص صريح قاطع في الكتاب أو السنة وصولا إلى الأصوب ثم إتباعه) .

---

(2) أهمية الشورى :

* **الشورى :** مبدأ هام وأساسي من مبادئ الحكم في الإسلام . حيث لا تقتصر على الحم بل حتى على نطاق الأسرة .
* يعتمد الإسلام الشورى فلسفة للتراضي مبنية على المودة والنظام والانتظام .

---

(3) مشروعيه الشورى :

* هناك (نص قران الكريم - والسنة النبوية الشريفة - وإجماع الصحابة) .

---

(4) عناصر الشورى :

* **هناك أربعة عناصر أساسية للشورى :** هي (**1-** المستشير / **2-** المستشار / **3-** المستشار إليه / **4-** الرأي) .

==========

ثانيا / خلفية تاريخية عن التجربة الشوريه في المملكة :

(1) مجلس الشورى (الأهلي) : لسنة 1343هـ

* عندما دخل الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) وتم استتباب الأمن فيها (عام 1343هـ) عقد اجتماع مع وجهاء مكة المكرمة طلبهم أن يكونوا (هيئة) تضم نخبة من العلماء ، والأعيان ، والتجار .
* **مهمة الهيئة :** انتخاب (مجلس محلي) تناط به مسؤولية النظر في الشؤون الداخلية .
* **يتألف المجلس :** من 14 عضوا (مقتصرا على الفئات الثلاث من العلماء والأعيان والتجار) .
* **أطلق علية :** (المجلس الأهلي) ويعد النواة الأولى لبداية تشكيل مجلس الشورى .

---

(2) مجلس الشورى (الأهلي) : لسنة 1344هـ

* رغبة من الملك عبد العزيز في إشراك ألامه اشتراكا فعليا في الأمور ، تم حل المجلس السابق وتشكيل مجلس أخر .
* **عدد أعضاءه :** 15 عضوا .
* **يكون الانتخاب على الشكل الأتي :**
  - تنتخب كل حارة من الحارات مندوبا عنها من أهل الخبرة والمعرفة .
  - ينتخب العلماء عنهم 2 من كبارهم .
  - ينتخب التجار عنهم مندوبا من بينهم .

(3) مجلس الشورى (الرسمي) : لسنة 1345هـ

* صدر هذا المجلس بموجب نظام التعليمات الأساسية (للمملكة الحجازية) - وكان مؤلف من النائب العام ، ومستشاريه ، ومن 6 أعضاء يعينون من قبل الملك مذوي الخبرة والاقتدار .
* **مدة العضوية :** (سنة واحدة فقط) وعند انتهائها يعين آخرون .
* **أهم ما في المجلس :** أن جميع أعضاءه يعينون من قبل الملك - واستمر ذلك إلى وقتنا الحاضر .

---

(4) مجلس الشورى (الرسمي) : لسنة 1346هـ

* يعتبر هذا المجلس بمثابة (أول مجلس شورى رسمي) انشأ في المملكة .
* **يتألف المجلس :** من رئيس ، و8 أعضاء - المجموع 9 على النحو **التالي :**
  - 1 الرئيس .
  - 4 أعضاء تنتخبهم الحكومة بعد استشاره أهل الحل والعقد .
  - 4 أعضاء تختارهم الحكومة بمعرفتهم - على أن يكون 2 من أهل نجد .
* **مدة العضوية :** (سنتان فقط) - ويغير صف (الأعضاء كل سنة) .
* **عدد المواد :** (15 مادة) .

---

(5) مجلس الشورى (حسب النظام) : لسنة 1347هـ

* أعيد تنظيم مجلس الشورى بعد مضي عام من العمل بنظامه السابق . وتم تكوين نظام جديد .
* **عدد المواد :** (14 مادة) .
* في هذا المجلس لم يحدد عدد أعضاء المجلس وترك موضوع التحديد (للإرادة الملكية) .
* مارس النظام عمله من (عام 1347هـ إلي عم 1373هـ) .
* صدر في أواخر هذه الفترة (نظام مجلس الوزراء) وتولى صلاحيات مجلس الشورى والوكلاء حتى تقلصت صلاحيات مجلس الشورى تدريجيا وتوقف العمل به .

---

(6) مجلس الشورى (في ظل نظام) : عام 1412هـ

* صدر هذا النظام وفقا للنظام الأساسي للحكم وأعيد العمل بـ(مجلس الشورى) في عهد الملك فهد (عام 1412هـ) .
* **عدد المواد :** (30 مادة) .
* تم تعيين أول رئيس للمجلس الجديد (عام 1413هـ) واختيار عدد (60 عضوا) في دورته الأولى (عام 1414هـ) .
* **عدد أعضاء المجلس حالياً :** (150عضوا / 20% مخصصة للنساء) .
* **مجلس الشورى الحالي :** هو مجلس خبرات واسعة متنوعة - وان الدولة " تهدف " إلى زيادة الأعضاء من فترة إلى أخرى - وبشكل (غير مكتوب) إلى تحقيق مشاركة (مناطقية وفئوية) أوسع في تشكيله .

==========

* بشكل عام رغم أهمية المجلس ودوره في المجتمع إلا أن هناك أمور لا يزال يفتقرها المجلس وتعد من صميم عمل المجلس التشريعية .
* **من أهم تلك الأمور :**

1- إلزامية القرار .
2- سلطه الرقابة السابقة واللاحقة على أداء الحكومة وعلى الميزانية .
3- التواصل إلى صيغة توافق الانتخاب والتعيين .

2) نظام مجلس الشورى : 1414هـ

* مجلس الوزراء يلعب دورا بارزا في العملية التشريعية ولا يزال ، إلا انه منذ إنشاء مجلس الشورى أصبح يشارك في عملية (سن وتشريع الأنظمة والقوانين) .
* تختص السلطة التنظيمية التشريعية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى .
* **نظام مجلس الشورى :** تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب (مرسوم ملكي) بعد دراستها من (مجلس الوزراء) .
* لا تضع العملية التشريعية في المملكة لأيه قيود دستورية تذكر ، على أن لا يكون التشريع (مخالفا للشريعة الإسلامية) .
* **صدر نظام مجلس الشورى :** (عام 1412هـ) في (30 مادة) .

---

(1) أهداف مجلس الشورى :

* إنشائه امتثالا لما ورد في القران الكريم والسنة المطهرة من تأكيد على أهمية العمل بمبدأ (الشورى) كأحد مبادئ نظام الحكم في الإسلام ووفق لمصادر التشريع الإسلامي .
* **الهدف منه :** خدمة الصالح العام والحفظ على وحدة الجماعة وكيات الدولة ومصالح الأمة .

---

(2) تشكيل مجلس الشورى :

* **عدد أعضاء المجلس حالياً :** (150عضوا / بمن فيهم - نائب الرئيس - والأمين العام للمجلس /20% مخصصة للنساء) ورئيس المجلس ، يعينون ويعفون (بأمر ملكي) .

شروط العضوية بالمجلس :

1- أن يكون سعودي الأصل والمنشأ .
2- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
3- أن لا يقل عمرة عن (30 سنة) .
4- يحق لعضو المجلس أن يقدم طلب إعفاء من العضوية إلى رئيس المجلس ، الذي يعرضه بدورة على الملك لصدور (أمر ملكي) بالإعفاء .
5- يختار الملك من يحل محلة ويصدر بذلك (أمر ملكي) .
6- يحظر النظام على العضو في المجلس استغلال العضوية لمصلحته الخاصة .
7- لا يجوز للعضو الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة حكومية أو خاصة إلا إذا وافق على ذلك (الملك) .
8- يؤدي جميع أعضاء المجلس قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك القسم المعتاد أسوة بغيرهم من كبار موظفي الدولة .

* **يعقد المجلس اجتماعه :** في مقره بمدينة (الرياض) ويجوز له أن يتعقد في أي جهة أخرى داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك .
* **مدة المجلس :** (4 سنوات هجرية)تحدد بدايتها (بأمر ملكي) على أن يشكل مجلس جديد قبل نهاية عمل المجلس (2 بشهرين) على الأقل أو يستمر المجلس في عمله بعد انتهاء مدته حتى يتم تشكيل مجلس بديل .
* **حقوق الأعضاء وواجباتهم :** مدة عضوية المجلس تكون لكامل فترة المجلس ، ويكون ذلك بداية مدة المجلس والتي تحدد **بدايته** بأمر تكوينه **وتنتهي** بنهاية مدته ، ما لم يتم إسقاط العضوية (بأمر ملكي) عن احد الأعضاء أو إعفاءه من عمله .
- **وفي حالة** - يكمل البديل مدة (سلفه) وتنتهي عضويته بنهاية مدة المجلس ما لم يتم تجديد عضويته .

---

(3) اختصاصات مجلس الشورى :

* أن الملك أو من ينيبه يلقي خطابا سنويا في المجلس يوضح من خلاله الخطوات العريضة لسياسة الدولة الداخلية والخارجية .
* **اختصاصات المجلس :** يبدي الرأي بالتفصيل (للمواضيع والقضايا) في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء .**لا سيما في المجالات التالية :**

1- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبداء الرأي نحوها .
2- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها .
3- تفسير الأنظمة .
4- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح ما يراه حيالها .

* يفقد المجلس روح المبادرة ومناقشة ما يراه ضروريا من المواضيع العامة وذلك (لاشتراط إحالة المواضيع للمجلس - من قبل رئيس مجلس الوزراء) لكي يصبح له الحق في دراسة وإبداء الرأي فيه .
* **يجوز** للمجلس طلب (تزويده بما يحتاجه من وثائق ومعلومات) من قبل الأجهزة الحكومية الأخرى شريطة أن يقدم بذلك رئيس المجلس طلب يرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .
* **يحق** (لرئيس مجلس الشورى) أن يرفع (لرئيس مجلس الوزراء) بطلب (حضور أي مسئول حكومي) جلسات المجلس إذا دعت الحاجة إلى ذلك دون أن يكون له حق التصويت .
* **يجوز** (للجان المجلس) أن تستعين بمن تراه من أعضاء المجلس بعد موافقة (رئيس المجلس) .
* للمجلس **حق** اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل ما هو قائم بعد عرض ذلك على (رئيس المجلس) والذي بدورة يرفع الاقتراح (للملك) للنظر فيه .

---

(4) آلية عمل مجلس الشورى : (الجلسات ، التصويت ، صدور القرارات)

* **عقد الجلسات :** تعقد (جلسة عادية) كل (أسبوعين) على الأقل .
* يكون تحديد يوم الجلسة وموعدها بقرار من الرئيس ، ويوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة للنظر فيه ودراسة في مقر المجلس دون أن يكون للعضو الحق في اصطحاب أية أوراق أو أنظمة أو وثائق رسمية خارج المقر .
* **تصدر قرارات المجلس :** (بالأغلبية) - ويكون النصاب القانوني للاجتماع حضور (ثلثي) أعضاء المجلس على الأقل بمن فيهم (الرئيس) أو من ينوب عنه .
* في حاله عدم تحقق (الأغلبية) يعاد طرح الموضوع للتصويت في جلسة تالية ، وإذا استمر عدم تحقيق الأغلبية - يرفع الموضوع إلى (الملك) وبرفقه نتائج التصويت لاتخاذ ما يراه .
* رفع قرارات المجلس إلى (رئيس مجلس الوزراء) الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الوزراء للنظر فيها .
  - إذا تطابقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة (الملك) عليها .
  - إذا اختلفت وجهات النظر في المجلسين ، يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي رأيه فه ثم يرفع إلى الملك لاتخاذ ما يراه .

مواد نظام مجلس الشورى :

رقم المادة	البيـــــــــان
1	عملاً **بقول الله تعالى** (فَبِمَا رَحمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُم ، وَلَو كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلبِ لَانفَضُّواْ مِن حَولِكَ ، فَاعفُ عَنهُم وَاستَغفِر لَهُم وَشَاوِرهُم فِي الأَمرِ ، فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى اللهِ ، إِن اللهَ يُحِبُّ المتَوَكِّلِينَ) **وقوله سبحانه :** (وَالَّذِينَ استَجَابُواْ لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقنَهُم يُنفِقُونَ) وإقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور . يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به ، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.
2	يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الأمة.
3	يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً ، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، على ألّا يقل تمثيل المرأة فيه عن (20 بالمائة) من عدد الأعضاء ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وجميع شؤونهم **بأمر ملكي**.
4	**يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :** **1-** أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ. **2-** أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية. **3-** ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
5	لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك.
6	إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر **بأمر ملكي**.
7	إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ، ويصدر بذلك **أمر ملكي**.
8	لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته.
9	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.
10	**يُعين** رئيس مجلس الشورى، ونائبه ، ومساعده ، والأمين العام للمجلس، **ويُعفون بأوامر ملكية**، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم **بأمر ملكي**.
11	**يؤدي رئيس مجلس الشورى، وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس، أمام الملك، القسم التالي :** (أقسم بالله العظيم ، أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).
12	مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ، ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك.
13	مدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المحدد في **الأمر الملكي** الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على **الأقل**. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس
14	**يلقي** الملك أو من ينيبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية
15	**يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي :** **1-** مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها. **2-** دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ، واقتراح ما يراه بشأنها. **3-** تفسير الأنظمة. **4-** مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح ما يراه حيالها.
16	لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على **الأقل** ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.

17	**ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء .** - إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها . - إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه
18	تصدر الأنظمة ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتُعدل ، بموجب **مراسيم ملكية** ، بعد دراستها من مجلس الشورى.
19	يكوِّن مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته . وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله.
20	للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس.
21	يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكوَّن من رئيس المجلس ، ونائبه ، ومساعده ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة
22	تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن خمسة ، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء ، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه ، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان ، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان . وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين ، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين.
23	لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو اقتراح تعديل نظام نافذ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك
24	على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.
25	يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .
26	تسرى أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقضِ اللائحة الداخلية بغير ذلك.
27	يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك ، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر **بأمر ملكي**.
28	يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى ، والرقابة المالية ، والحساب الختامي ، وفق قواعد خاصة تصدر **بأمر ملكي** .
29	تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اختصاصات رئيس مجلس الشورى ، ونائبه ، ومساعده ، والأمين العام للمجلس ، وأجهزة المجلس ، وكيفية إدارة جلساته ، وسير أعماله وأعمال لجانه ، وأسلوب التصويت . كما تنظم قواعد المناقشة ، وأصول الرد ، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس ، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها . وتصدر هذه اللائحة **بأمر ملكي**.
30	لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

ثالثا / نظام المناطق / النشأة والتطور

1) الإدارة المحلية :

* تلعب الإدارة المحلية دورا مهما في تحقيق التنمية المتوازية في الدولة .
* **مفهوم (الإدارة المحلية) :** هي (تعبر في المحصلة النهائية عن فلسفة الدولة في مجال الإدارة والتنظيم ، القائم على " اللامركزية الإدارية الإقليمية " حيث تشارك الإدارة المحلية في عملية البناء جنبا إلى جنب مع الأجهزة الحكومية " المركزية ") .
* **تطور الإدارة المحلية في المملكة :** حرص الدولة على التفاعل بايجابية مع التحديات التنموية التي واجهتها الحكومة (السلطة التنفيذية) أخذه في الاعتبار ما قد تفرضه الظروف والعوامل السياسية من ضغوط وتأثير على العملية والتنظيم الإداريين .
* المملكة تتكون من عدد من الأقاليم والمناطق المتباعدة مع صعوبة الاتصالات والمواصلات في بداية تكوين وبناء الدولة مما جعل من تفويض الصلاحيات عملية ضرورية لإدارة شؤون الحكم .
* كان أمراء الأقاليم يديرون شؤون أقاليمهم باسم الملك صاحب السلطة العليا ، وحرصت الحكومة على تفعيل دور الإدارة المحلية لتحقيق التنمية المتوازنة .
* **أول نظام للمناطق :** صدر (عام 1349هـ) والذي استبدل بنظام (المقاطعات) الصادر (عام 1383هـ) .
* **نظام المقاطعات :** الصادر (عام 1383هـ) كان جزءً من برنامج الإصلاح الشامل الذي تبناه الملك فيصل والمعروف (بالنقاط العشر) ولم يتم تفعيله - **والسبب :**
  1- لم يكن هنالك الموارد المالية الكافية لتطبيق هذا النظام الطموح .
  2- قلة الكوادر الإدارية الوطنية المؤهلة للقيام بأعباء الإدارة المحلية .
  3- النزعة الاستقلالية التي تضمنها النظام ، حيث أعطى استقلالا وصلاحيات اكبر لحكام المناطق .
* كانت الإدارة المحلية تتم وفقا (لنظام الأمراء) بالتنسيق والتنظيم مع (وزارة الداخلية) حيث أن أمراء المناطق مرتبطين إداريا ولا يزالون ، بوزير الداخلية . استمر العمل بهذا النظام حتى (عام 1412هـ) عندما صدر تنظيم جديد للمناطق .

==========

2) نظام المناطق : 1412هـ

* صدر نظام المناطق بالأمر الملكي رقم (أ / 92) وتاريخ (1412/8/27هـ) .
* **عدد المواد النظام :** (41 مادة) .
* **يهدف النظام : إلى -**
  1- رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة .
  2- المحافظة على الأمن ، والنظام ، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ، في إطار الشريعة الإسلامية .

* **التقسيم الإداري للدولة :** قسمت المملكة إلى (13 منطقة) هي - (منطقة الرياض / منطقة مكة المكرمة / منطقة المدينة المنورة / منطقة القصيم / المنطقة الشرقية / منطقة عسير / منطقة تبوك / منطقة حائل / منطقة الحدود الشمالية / منطقة جازان / منطقة نجران / منطقة الباحة / منطقة الجوف) .
* تتكون كل منطقة إداريا من عدد من المحافظات فئة (أ) والمحافظات فئة (ب)- والمراكز فئة (أ) والمراكز فئة (ب) ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ، والأمنية ، وظروف البيئة ، وطرق المواصلات .
* تتكون المحافظات بالمملكة من (103 محافظان) منها (43 محافظه / فئة أ) و (60 محافظه / فئة ب) .
* ترتبط (المحافظات / بأمير المنطقة) - ويتم تنظيمها (بأمر ملكي) بناء على توصية من (وزير الداخلية) .
* يتم تنظيم وارتباط (المراكز) بقرار من (وزير الداخلية) بناء على اقتراح من (أمير المنطقة) .
* يكون لكل منطقة (أمير / بمرتبة وزير) . ويكون له (نائب / بالمرتبة الممتازة) يساعده في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه .
* **يتم تعيين وإعفاء :** (الأمير / ونائبه) (بأمر ملكي) بناء على توصية من (وزير الداخلية) .
* يكون (أمراء) المناطق مسئولين مسئولية مباشرة عن أعمالهم أمام (وزير الداخلية) .
* يعقد (أمير المنطقة) اجتماعاً (مرتين) في (السنة) على **الأقل** يجتمع من خلاله مع محافظي المحافظات لبحث شئون المنطقة ، ويرفع (أمير المنطقة) تقريرا بذلك (لوزير الداخلية) .

* يعقد (وزير الداخلية) اجتماعاً برئاسته (سنويا) (لأمراء المناطق) لبحث الأمور المتعلقة بسير عمل المناطق ، ويرفع (وزير الداخلية) تقريرا بذلك (لرئيس مجلس الوزراء) .

مهام واختصاصات (أمراء) المناطق :

* **يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقا للسياسة العامة للدولة ووفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح :**

1- المحافظة على الأمن و النظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ، وفقا للأنظمة واللوائح .

2- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

3- كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات ، إلا في الحدود المقررة شرعا ونظاما.

4- العمل على تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا.

5- العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفايتها.

6- إدارة المحافظات ، والمراكز ، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ، ورؤساء المراكز ، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم .

7- المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ، ومنع التعدي عليها .

8- الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة ، للتأكد من حسن أدائهم واجباتهم بكل أمانة وإخلاص ، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .

9- الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح ، وبحث أمور المنطقة معهم ، بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك .

10- تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة ، وغير ذلك من شئون المنطقة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

==========

3) مجلس المناطق :

* ينشا في كل منطقة مجلس يسمى (مجلس المناطق) بحيث يكون مقره (مقر أمارة المنطقة) .
* اصدر (وزير الداخلية) اللائحة التنفيذية للمجلس في (30 مادة) وكان ذلك في (عام 1414هـ) .

---

(1) اختصاصات مجلس المناطق :

* تحقيق مشاركة أوسع للمواطنين في عملية صنع القرار وفي تحديد الاحتياجات التنموية للمناطق .
* يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة ، وله على وجه الخصوص **: ما يلي -**

1- تحديد احتياجات المنطقة ، واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة .

2- تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها ، واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية .

3- دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

4- متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية ، والموازنة ، والتنسيق في ذلك .

---

(2) تشكيل مجلس والعضوية فيها :

* يجمع مجلس المنطقة بين الكوادر (الرسمية / والشعبية) بهدف - تنويع مدخلات عملية صنع القرار الإداري .
* **يتكون مجلس المنطقة : من -**

1- أمير المنطقة رئيسا للمجلس.

2- نائب أمير المنطقة نائبا لرئيس المجلس.

3- وكيل الإمارة .

4- رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية .

5- عدد من (الأهالي) لا يقل عن (10) أشخاص من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، يتم تعيينهم (بأمر من رئيس مجلس الوزراء) بناء على ترشيح أمير المنطقة ، وموافقة (وزير الداخلية) ، وتكون مدة عضويتهم (4 سنوات) قابلة للتجديد .

* يجوز التجديد للعضو (لمرة واحدة) ، شرط ألا يزيد من يتم التجديد لهم عن (خمسي) الأعضاء المعينين .
* **عدد أعضاء المجلس حالياً :** مابين (23 إلى 27) عضوا للمجلس الواحد .

* **يشترط في عضو المجلس : ما يلي -**

1- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
2- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
3- أن لا يقل عمره عن (30 سنة).
4- أن تكون إقامته في المنطقة.

* **يتطلب العزل العضو أو إعفاءه من عمله :** صدور قرار من (رئيس مجلس الوزراء) بناء على اقتراح من (وزير الداخلية) .

---

(3) عقد جلسات المجلس والتصويت :

* **يعقد المجلس :** دورته عادية كل (3 أشهر) بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي إذا رأى حاجة ذلك .
* **لا يجوز** انعقاد المجلس إلا بدعوة من (رئيسه / أو نائبه) أو بأمر من (وزير الداخلية) .
* يتوجب على جميع الأعضاء الحضور الجلسات (كواجب وظيفي عليهم) ، حيث يعتبر تخلف العضو عن حضور (دورتي انعقاد) متتاليتين (بدون عذر مقبول) موجبا (للإقالة) من المجلس .
* **في حاله إقالة العضو :** لا يحق له التعيين عضوا من جديد إلا بعد مضي (2 سنتين) على صدور قرار الإقالة .
* **النصاب القانوني لانعقاد المجلس :** حضور (ثلثي) أعضاءه على **الأقل** ، وتصدر قراراته (بالأغلبية) المطلقة لأعضائه وإذا (تساوت) الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .
* **حل المجلس :** لا يجوز حل مجلس المنطقة إلا **بأمر** من (رئيس مجلس الوزراء) ، بناء على **اقتراح** (وزير الداخلية) على أن يتم تعيين أعضائه مجددا خلال (3 أشهر) من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المجلس من (رؤساء الأجهزة الحكومية) تحت (رئاسة أمير المنطقة) اختصاصات المجلس .
* **مجلس المناطق :**

1- يتمتع باختصاصات ومهام كبيرة لا توازي إمكانياتها الإدارية والمالية والفنية ، مما قد يعوق ويضعف من قدراتها على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها .
2- تعاني من المشاكل التي تعاني منها الإدارة بشكل عام في المملكة نتيجة الإجراءات البيروقراطية التي تعيق عمل أجهزة الخدمة المدنية ، وتؤثر سلبا على قدرة أعضاء المجلس على أداء الدور المأمول منهم .
3- تعاني من كونها أداة تنسيقيه وجواز مرور لتنفيذ المشاريع المقررة في ميزانيات الأجهزة والإدارات الحكومية دون أن يكون بقدورها التأكد من جدواها الاقتصادية .
4- لا تزال حلقة وصل بين المواطنين والمسئول حيث تتلاقى اهتماماتهم حول الشئون التنموية الشاملة للمنطقة ووضع التصور المطلوب للرقي بها .

==========

مراحل تطور الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية :

(1) نظام أمانه العاصمة والبلديات :

* صدر هذا النظام (عام 1357هـ)
* يعتبر أول نظام مستقل للإدارة المحلية في المملكة .
* البلديات هي المسؤولة عن تنظيم المدن وإدارتها .

---

(2) نظام الأمراء :

* صدر هذا النظام (عام 1359هـ)
* لأول مرة تقسم المملكة إلى عدة (أمارات / 7) على رأس كل إمارة (أمير / بمرتبة وزير) .
* **الأمارات :** هي (الرياض / مكة المكرمة / المنطقة الشرقية / المدينة المنورة / الحدود الشمالية / القصيم / عسير) .

---

(3) نظام المقاطعات :

* صدر هذا النظام (عام 1383هـ)
* بموجب هذا النظام تم منح (صلاحيات أوسع) لأمراء المناطق .
* في هذا النظام تم تقسيم المملكة ادريا إلى عدد من (المقاطعات) إلا انه لم يتضمن تحديدا واضحا للمقاطعات ولم يوحد الجهة (المركزية) التي ترتبط بها الوحدات المحلية .

(4) نظام البلديات والقرى :

* ظهر هذا النظام بعد إصدار أو إنشاء وزارة الشؤون البلدية والقروية (عام 1397هـ) .

---

(5) نظام المناطق : لعام 1412هـ

* صدر هذا النظام بالأمر الملكي الكريم رقم (أ /92) وتاريخ (1412/8/27هـ) عدد مواده (41 مادة) .

* **يهدف النظام إلى :**

1- رفع مستوى العمل الإداري والتنموي في مختلف مناطق المملكة .

2- المحافظة على الأمن وكفاله حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية .

==========

م	اسم المنطقة	مقر أماره المنطقة	م	اسم المنطقة	مقر أماره المنطقة
1	منطقة الرياض	مدينة الرياض	8	منطقة حائل	مدينة حائل
2	منطقة مكة المكرمة	مدينة مكة	9	منطقة الحدود الشمالية	مدينة عرعر
3	منطقة المدينة المنورة	مدينة المدينة المنورة	10	منطقة جازان	مدينة جازان
4	منطقة القصيم	مدينة بريده	11	منطقة نجران	مدينة نجران
5	منطقة الشرقية	مدينة الدمام	12	منطقة الباحة	مدينة الباحة
6	منطقة عسير	مدينة أبها	13	منطقة الجوف	مدينة سكاكا
7	منطقة تبوك	مدينة تبوك			

مواد نظام المناطق :

رقم المادة	البيـــــــــان
1	يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم، في إطار الشريعة الإسلامية.
2	تنظم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية.
3	تتكون كل منطقة إداريا من عدد من **المحافظات** فئة (أ) والمحافظات فئة (ب)، **والمراكز** فئة (أ) والمراكز فئة (ب) ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ،والأمنية ، وظروف البيئة ، وطرق المواصلات ، وترتبط **المحافظات** بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية . أما **المراكز** فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح من **أمير المنطقة**
4	يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية.
5	يكون أمير المنطقة مسئولا أمام وزير الداخلية.
6	**يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :** (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ، ثم لمليكي ، وبلادي ، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل)
7	**يتولى أمير كل منطقة إدارتها ، وفقا للسياسة العامة للدولة ، ووفقا لأحكام هذا النظام ، وغيره من الأنظمة واللوائح وعليه بصفة خاصة :** 1- المحافظة على الأمن و النظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة واللوائح . 2- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية. 3- كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات، إلا في الحدود المقررة شرعا ونظاما. 4- العمل على تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا . 5- العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة، ورفع كفايتها . 6- إدارة المحافظات، والمراكز، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات، ورؤساء المراكز، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم. 7- المحافظة على أموال الدولة وأملاكها، ومنع التعدي عليها. 8- الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة، للتأكد من حسن أدائهم واجباتهم بكل أمانة وإخلاص، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم. 9- الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح، وبحث أمور المنطقة معهم، بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم، مع إحاطة وزير الداخلية بذلك. 10- تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة، وغير ذلك من شئون المنطقة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
8	يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق، ويرفع وزير الداخلية تقريرا بذلك لرئيس مجلس الوزراء.
9	يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل، لمحافظي المحافظات، لبحث شئون المنطقة. ويرفع الأمير تقريرا بذلك لوزير الداخلية
10	1- يعين لكل منطقة **وكيل أو أكثر**، بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الداخلية. 2- يكون لكل **محافظة** من فئة (أ) محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة، يعين **بأمر** من رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الداخلية، ويكون لها **وكيل** لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية من أمير المنطقة. 3- يكون لكل **محافظة** من فئة (ب) محافظ لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية من أمير المنطقة. 4- يكون لكل **مركز** من فئة (أ) رئيس لا تقل مرتبته عن الثامنة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية من أمير المنطقة. 5- يكون لكل **مركز** من فئة (ب) رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة، يتم تعيينه بقرار من **أمير المنطقة**

11	على أمراء المناطق، ومحافظي المحافظات، ورؤساء المراكز، الإقامة حيث مقر عملهم، وعدم مغادرة نطاق عملهم، إلا بإذن من الرئيس المباشر
12	يباشر محافظو المحافظات، ورؤساء المراكز، مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.
13	على محافظي المحافظات، إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة، باستثناء ما ورد في الفقرات (و، ط، ي) من تلك المادة، وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز، التابعين لهم، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة، وغير ذلك من شئون المحافظة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
14	على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة، أن تعين رئيسا لأجهزتها في المنطقة، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله.
15	ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى (مجلس المنطقة) ، يكون مقره مقر إمارة المنطقة.
16	**يتكون مجلس المنطقة من :** 1- أمير المنطقة **رئيسا** للمجلس. 2- نائب أمير المنطقة **نائبا** لرئيس المجلس. 3- وكيل الإمارة . 4- رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الداخلية. 5- عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم **بأمر** من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح أمير المنطقة، وموافقة وزير الداخلية، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.
17	**يشترط في عضو المجلس ما يلي :** 1- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ. 2- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية. 3- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. 4- أن تكون إقامته في المنطقة.
18	للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة، وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته.
19	لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له، أو مصلحة من لا تقبل شهادته له، أو كان وصيا، أو قيما، أو وكيلا لمن له مصلحة فيه.
20	إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلبا بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة، ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد **موافقة** رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية.
21	في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية .
22	في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب، يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه. وذلك وفقا لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام.
23	**يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة ، وله على وجه الخصوص ما يلي:** 1- تحديد احتياجات المنطقة، واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة. 2- تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها، واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية. 3- دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها . 4- متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية، والموازنة، والتنسيق في ذلك.
24	يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة، وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك، ورفعه إلى وزير الداخلية.
25	يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام، وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك، ويصدر وزير الداخلية قرارا بذلك.

26	يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي، إذا رأى حاجة لذلك. وتشمل الدورة الجلسة، أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة، ولا يجوز فض الدورة إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها.
27	يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجبا وظيفيا بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام، ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم، أو من يقوم مقامهم، في حالة غيابهم عن عملهم. وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليين بدون عذر مقبول، موجبا للإقالة من المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته.
28	لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته **بالأغلبية** المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
29	لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجانا خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس، والاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.
30	لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه، كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره.
31	لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة إلا بدعوة من رئيسه أو نائبه، أو **بأمر** من وزير الداخلية.
32	على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات إلى وزير الداخلية.
33	على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس.
34	على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام. وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، وإذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملائمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة، فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.
35	تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها، كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية.
36	لكل وزير و رئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة، وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك.
37	يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة.
38	لا يحل مجلس المنطقة إلا **بأمر** من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجددا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة **أمير المنطقة**، اختصاصات المجلس.
39	يكون لمجلس المنطقة أمانة في إمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله، وتوجيه الدعوات في مواعيدها، وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات، وفرز الأصوات، وإعداد محاضر الجلسات، وتحرير القرارات، والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس وتدوين قراراته.
40	يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
41	لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره

رابعا / نظام هيئة البيعة

1) هيئة البيعة :

* أصبح الحكم محصور في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود ، وأبناء الأبناء ، يبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ويختار الملك ولي للعهد ويعفيه بأمر ملكي .
* خضعت (المادة 5) لتعديل دستوري كبير في عهد الملك عبدالله تمثل في صدور نظام هيئة البيعة .

==========

2) نظام هيئة البيعة : 1427هـ

* تعتبر وحدة وتماسك القيادة في أي نظام سياسي مطلب ضروري ودعامة أساسية في عملية الاستقرار السياسي الداخلي .
* وحدة القيادة تجسد لوحدة المجتمع والوطن في كثير من الأحيان والتي بدورها تهيئ الجو المناسب للتنمية والنمو الاقتصادي .
* أسلوب انتقال السلطة بدا يشهد تغيرا في الدولة السعودية الثالثة (المملكة العربية السعودية) حيث بقي الحكم وراثياً . لكن بشكل يمكن وصفة بالحكم (الوراثي الموسع) حيث أصبح انتقال السلطة بين أبناء الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود وفقا لعامل (السن) - أي الأكبر منهم يحكم إلا في حالة تنازله عن حقه في الحكم (طواعية) .
* نظرا لعامل التقدم الزمني والتطور الذي شهده المجتمع والدولة في المملكة ارتأى (الملك فهد) أن يتم تغيير هذه القاعدة بإعطائها طابعا دستوريا ، وأصبح انتقال السلطة يتم لعامل (الصلاح والأهلية) وليس (السن) .
* **نظام هيئة البيعة :** أتى في عهد (الملك عبدالله بن عبد العزيز) ليعطي عملية انتقال العرش بعدا (دستوريا اكبر) ، حيث ركز على عامل (الكفاءة والتوافق داخل مجلس العائلة) حول ولاية العهد ، وتم وضع البنود الدستورية والآليات التنفيذية اللازمة لهذا الغرض .

* **صدر نظام هيئة البيعة :** بموجب الأمر الملكي رقم (أ / 135) وتاريخ (1427/9/26هـ) .
* **عدد مواد نظام هيئة البيعة :** (25 مادة) - حددت آلية انتقال (السلطة) والضوابط التي تحكمها ، مما أعطى لمسالة العرش بعدا مؤسسيا لم يكن موجودا في السابق .
* **تكوين الهيئة والعضوية :** بحيث تشمل أبناء المؤسس الـ(35) وتكون (بأمر ملكي) هيئة تسمى (هيئة البيعة) على النحو : **الآتي -**

1- أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.
2- أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية.
3- اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.
4- وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة ، يعين الملك بديلا عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.

* **صدرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة :** بموجب الأمر الملكي رقم (أ / 164) وتاريخ (1428/9/26هـ) المتضمنة (18 مادة) تنظم الجوانب الإدارية والمالية والإجرائية لعمل الهيئة وجميع ما يتعلق بالية عملها .
* **الشروط المطلوب توفرها في عضو الهيئة :**

1- أن لا يقل عمر العضو في الهيئة عن (22) عام .
2- أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية .

- يختار الملك من يراه من أبناء المتوفي ، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي ، لعضوية الهيئة .
* **النصاب القانوني لاجتماع الهيئة :** يكون بحضور (ثلثي) أعضائها على **الأقل** بمن فيهم (رئيس الهيئة أو نائبة) .
* **رئيس هيئة البيعة :** يرأس الهيئة (أكبر الأعضاء سناً) من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود ، **وينوب** عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع **أكبر الأعضاء سناً** من أبناء الأبناء في الهيئة.

* أصبحت عملية انتقال (السلطة) تخضع للقرار (**الجماعي**) لأفراد الأسرة المالكة وفق آلية معينة .
* **عند وفاة الملك :** تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة (ولي العهد) ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم. وأصبحت خلافة العهد محسومة (سلفا) ولا تخضع للإرادة الشخصية للملك .
* يتم اختيار ولي العهد في مدة لا تزيد عن (ثلاثين يوما) من تاريخ مبايعة الملك . وذلك لسد باب التأويلات والتخمينات التي قد تؤثر سلبا على توافق الأسرة المالكة وتماسكها .
* اختار المشرع نظام (الأغلبية) بدلا من (الإجماع) كأساس للتصويت .

* **معالجة أي فراغ دستوري محتمل :** في حال الغياب الجماعي للملك وولي عهدة (تشكل الهيئة مجلسا مؤقتا للحكم من (5 أعضاء)من أعضائها ، ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة ، بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في نظام الهيئة) .
* لا يجوز للمجلس المؤقت تغيير الأنظمة الدستورية المعمول بها في البلاد .

==========

مواد نظام هيئة البيعة :

رقم المادة	البـــيـــــــان
1	**تكون بأمر ملكي هيئة تسمى هيئة البيعة على النحو الآتي :** **1-** أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود. **2-** أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي، **يعينه** الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية. **3-** اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد، على أن يكون مشهودا لهما بالصلاح والكفاية . وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلا عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.
2	تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم .
3	تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والمحافظة على كيان الدولة ، وعلى وحدة الأسرة المالكة ، وتعاونها ، وعدم تفرقها ، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب .
4	مقر الهيئة في مدينة الرياض ، وتعقد اجتماعاتها في **الديوان الملكي** ، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار **الديوان الملكي** داخل المملكة ، أو أي مكان آخر يحدده الملك .
5	**يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي :** (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ، ثم لمليكي وبلادي ، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وأنظمتها ، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها ، وعلى الوحدة الوطنية ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق ، والأمانة ، والإخلاص ، والعدل)
6	**عند وفاة** الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم .
7	**1-** يختار الملك بعد مبايعته ، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة ، واحدا ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، ممن يراه **لولاية العهد** ويعرض هذا الاختيار على الهيئة ، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته وليا للعهد .وفي حالة **عدم ترشيح الهيئة** لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد. **2-** للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد . وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفقا لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات **وليا للعهد**.
8	يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم .
9	يتم اختيار ولي العهد وفقا لحكم المادة السابعة ، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مبايعة الملك .
10	تشكل الهيئة مجلسا مؤقتا للحكم من خمسة من أعضائها ، ويتولى المجلس إدارة شئون الدولة ، بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام . وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس **أي صلاحية لتعديل** النظام الأساسي للحكم ، أو هذا النظام ، أو نظام مجلس الوزراء ، أو نظام مجلس الشورى ، أو نظام المناطق ، أو نظام مجلس الأمن الوطني ، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم . وليس له حل مجلس الوزراء ، أو مجلس الشورى ، أو إعادة تكوينهما . وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها.
11	في **حالة توفر القناعة لدى الهيئة** بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية ، **تقوم الهيئة** بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك ، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة ، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة **إلى ولي العهد** لحين شفاء الملك. وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته ، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك ، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية ، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة. وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته ، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك ، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته . أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة **لمبايعة ولي العهد** ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة.

12	في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شئون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة لذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته. أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شئون الدولة، على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود و أبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.
13	في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم . ويتولى **المجلس المؤقت للحكم** إدارة شئون الدولة لحين **مبايعة** الملك.
14	**تكون لجنة طبية من كل من :** **1-** المسئول الطبي عن العيادات الملكية. **2-** المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي. **3-** ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة . وتتولى لجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.
15	**يرأس** الهيئة أكبر الأعضاء **سنا** من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، **وينوب** عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حالة عدم وجود أي منهم **يرأس** الاجتماع أكبر الأعضاء سنا من أبناء الأبناء في الهيئة.
16	اجتماعات الهيئة سرية، وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة **الملك**، ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك . وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.
17	يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا النظام .
18	يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك، ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائيا من اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع.
19	يفتتح رئيس الجلسة الاجتماعات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت . **ويجوز** بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.
20	لا يكون اجتماع الهيئة نظاميا إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه . ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. **ويجوز** في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
21	يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع، وتاريخه، ووقت افتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين، وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الاجتماع، أو وقفه، ووقت انتهائه، وأي أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه، ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون، والأمين العام .
22	يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض .
23	يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة، ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها .

24	يعين الملك أمينا عاما للهيئة يتولى استكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها، والإشراف على إعداد محاضرها، وقراراتها، وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة . وللأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه. ويعين الملك نائبا للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.
25	يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة .

تم بحمد الله ،،،

أسال الله العظيم أن يجعل هذا العمل متقبل خالص لوجهه الكريم ونفعني الله وإياكم

وتقبلوا خالص شكري وتقديري لكم

كتبة واعدة محبكم / محمد أبو سلاف & سفانه

في صفر عام 1436هـ

0543555717

alsabaan@hotmail.com